الأمم المتحدة
S/2003/565
مجلس الأمن
Distr.: General
23 May 2003
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس الأمن ١٤٦٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي أكد المجلس بمقتضاه من جديد جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية، ولا سيما القرار ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ومدد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣، وطلب إليّ أن أقدم تقريرا عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية بحلول ١٩ أيار/مايو متضمنا آراء الطرفين في الاقتراح الذي قدمه إليهما مبعوثي الشخصي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويغطي هذا التقرير التطورات التي حدثت منذ تقديم تقريري السابق إلى المجلس عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (S/2003/59).

ثانيا - التطورات في الميدان

ألف - أنشطة ممثلي الخاص

٢ - واصل ممثلي الخاص للصحراء الغربية، ويليام لايسي سوينغ (الولايات المتحدة الأمريكية) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إجراء اتصالات منتظمة مع ممثلي الطرفين. واجتمع بانتظام مع المسؤولين في حكومة المغرب في العيون والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ونهر الذهب (جبهة بوليساريو) في منطقة تندوف، بغية إبقاء قنوات الاتصال معهم مفتوحة واستعراض الحالة على أرض الواقع. كما اجتمع السيد سوينغ بانتظام بكبار المسؤولين من الطرفين وفي البلدان المجاورة خلال زياراته للرباط في شباط/فبراير ولتندوف وللجزائر العاصمة ونواكشوط في نيسان/أبريل.

230503 230503 03-35696 (A)

٣ - وفي الفترة من ٤ إلى ٧ آذار/مارس، اجتمع ممثلي الخاص بكبار المسؤولين في لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي في جنيف وروما ليناقش معهم حل المسائل الإنسانية العالقة المتصلة بالصراع، بما في ذلك قيام المفوضية، بالتعاون مع البعثة، بتنفيذ تدابير بناء الثقة؛ وحالات نقص الأغذية المستمر في مخيمات اللاجئين في منطقة تندوف؛ وأسرى الحرب المغاربة ومآل الأشخاص من الجانبين غير المعروف مصيرهم منذ بدء الصراع. واجتمع هناك أيضا بممثلي البلدان المانحة الرئيسية.

باء - أنشطة لجنة تحديد الهوية

٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أكملت لجنة تحديد الهوية عملها على تحويل الملفات الفردية لـ ٦٤٣ ٢٤٤ شخص طلبوا إدراجهم في قائمة المصوتين في الاستفتاء في الصحراء الغربية إلى محفوظات إليكترونية. وقد انتهت اللجنة من عملها في منتصف أيار/مايو. ومن ثم فقد تم الآن مسح كل الملفات ضوئيا وحُفظت، وخزنت خزنا مأمونا على أقراص صلبة وأشرطة احتياط لضمان أقصى درجة من الأمن لقاعدة البيانات هذه.

جيم - الجوانب العسكرية

٥ - في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، كان العنصر العسكري للبعثة يتألف من ٢٢٩ من المراقبين العسكريين والجنود، مقابل قوام مأذون به يبلغ ٢٣٠ فردا (انظر المرفق الأول). وواصل هذا العنصر، تحت قيادة اللواء جورجي جاراز (هنغاريا)، مراقبة وقف إطلاق النار بين الجيش الملكي المغربي والقوات العسكرية لجبهة البوليساريو الذي ما فتئ ساريا منذ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وبقيت المنطقة الداخلة في إطار مسؤولية البعثة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، هادئة و لم تصدر أي بادرة على أرض الواقع تنم عن أن أيا من الجانبين ينوي استئناف الأعمال الفدائية في المستقبل القريب.

٦ - وواصلت الدوريات البرية والجوية التابعة للبعثة زيارة وتفقد الوحدات البرية للجيش الملكي المغربي وجبهة بوليساريو التي يتجاوز حجمها حجم السرية، على جانبي الجدار الرملي الدفاعي، وذلك وفقا لترتيبات وقف إطلاق النار بين البعثة من جهة، والجيش الملكي المغربي وجبهة بوليساريو من جهة أخرى. وواصل كل من الجيش الملكي المغربي والقوات العسكرية لجبهة بوليساريو القيام بأنشطة الصيانة والتدريب الروتينية.

٧ - وتستمر جبهة بوليساريو في فرض بعض القيود الثانوية على حرية حركة البعثة. ومع أن هذه التقييدات لا تؤثر تأثيرا هاما على قدرة البعثة على رصد الحالة شرقي الجدار الدفاعي، ستزيد إزالتها من كفاءة أنشطة الدوريات البرية والجوية للبعثة.

٨ - واستمر تعاون البعثة مع الطرفين بخصوص وضع علامات لتحديد مواقع الألغام والذخائر غير المنفجرة والتخلص منها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اكتشفت البعثة ١٤ لغما وقطعة ذخائر غير منفجرة ووضعت علامات لتحديدها وراقبت ١٦ عملية تخلص قام بها الجيش الملكي المغربي. وفي ١٩ شباط/فبراير، أبلغت جبهة بوليساريو عن انفجار لغم أدى إلى وفاة مغربي واحد في المنطقة الواقعة داخل إطار مسؤولية فريق البعثة في معجك (القطاع الجنوبي). كما أن البعثة تساعد دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في إعداد حلقة عمل إقليمية من أجل الصحراء الغربية عن السلامة في الأعمال المتعلقة بالألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة ستعقد في موريتانيا من ٢٥ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لأفراد قوة حفظ السلام والموظفين المدنيين في المنطقة.

٩ - وبدأ العمل داخل البعثة على إنشاء وحدة من نظام إدارة المعلومات باستخدام نظام إدارة المعلومات للعمل المتعلق بالألغام، ويتوقع أن تكون الوحدة جاهزة للتشغيل في النصف الثاني من عام ٢٠٠٣. وقد تعهد مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، نيابة عن دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام، بتقديم الدعم للبعثة في تركيب النظام وبتزويدها بالتدريب وصيانة البرامجيات وتحسينها وكذلك بخدمات الدعم العام، مع تطور مشروع النظام. وسيتيح هذا النظام للبعثة أن توحد البيانات بشأن الألغام والذخائر غير المنفجرة التي جمعتها على مدى السنين، لاستخدامها لأي عمل يكون مطلوبا في المنطقة في المستقبل يتعلق بالألغام.

دال - الجوانب المتعلقة بالشرطة المدنية

١٠ - في ١٠ أيار/مايو كان قوام عنصر الشرطة المدنية التابع للبعثة ٢٦ شرطيا (انظر المرفق الأول) تحت قيادة المفتش العام أو براكاش رانور (الهند). وواصل العنصر أداء وظائف حماية الملفات والمواد الحساسة الموجودة في مركزي لجنة تحديد الهوية في العيون وتندوف. واستمر تدريب رجال الشرطة المدنية بما في ذلك الإحاطات الإعلامية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن الجوانب المتعلقة بتوفير الحماية للعائدين طوعا إلى أوطانهم وفي الصكوك الدولية الخاصة باللاجئين.

هاء - أسرى الحرب والمحتجزون الآخرون والأشخاص مجهولو المصير

١١ - واصل ممثلي الخاص التشديد لجبهة بوليساريو على ضرورة الإفراج عن جميع أسرى الحرب المتبقين لديها، والتشديد للطرفين على ضرورة التعاون الفعلي مع لجنة الصليب الأحمر

الدولية في البت في ما انتهى إليه أمر الأشخاص مجهولو المصير. وفي ٧ شباط/فبراير زار مركز اعتقال في منطقة تندوف يحتجز فيها أسرى الحرب.

١٢ - وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أعادت لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى المغرب ١٠٠ من أسرى الحرب الذين أعلنت جبهة بوليساريو عن إطلاق سراحهم في ١٠ شباط/فبراير، تلبية لطلب من دولة عضو. وما زالت الجبهة تحتجز ١٦٠ ١ أسيرا، بعضهم محتجز منذ أكثر من ٢٠ عاما.

واو - اللاجئون الصحراويون

١٣ - يُذكر أن مسؤولا كبيرا في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وممثلي الخاص أجريا مناقشات مع الطرفين في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تنفيذ تدابير بناء الثقة التي اقترحتها المفوضية. وقد تمت استشارة حكومتي الجزائر وموريتانيا كذلك بشأن الأنشطة المقترحة. ورغم الموافقة من حيث المبدأ على هذه التدابير، أعربت جبهة بوليساريو وحكومة المغرب عن آراء متباينة بشأن معايير الاختيار لزيارات لم الشمل بين اللاجئين في منطقة تندوف ومجتمعاتهم الأصلية في الصحراء الغربية. وقد فشلت حتى الآن كل الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى صيغة حل وسط نظرا لعدم استعداد أي من الجانبين لإعادة النظر في موقفه بشأن استخدام قائمة الناخبين المؤقتة كأساس أولي لاختيار المشاركين في هذه الزيارات.

١٤ - ومع ذلك، واصلت المفوضية وممثلي الخاص جهودهما لتنفيذ تدابير بناء الثقة بالتركيز على الأنشطة التي لا يدور خلاف حولها. واجتمع ممثلي الخاص في شباط/فبراير بالمسؤولين في جبهة بوليساريو وحكومة المغرب، كل على حدة، لمناقشة اقتراح مقدم من المفوضية بتدابير مخففة ومبسطة لبناء الثقة تنطوي على توفير خدمات الهاتف والبريد الشخصي بين بعض مخيمات اللاجئين في منطقة تندوف والإقليم. تتولى المفوضية إدارتها على نطاق محدود. ولم يتضمن الاقتراح الجديد أية أنشطة تنطوي على تنقل الأشخاص عبر الجدار الدفاعي، رغم أنه يمكن العودة إلى مناقشة هذه الأنشطة في مرحلة لاحقة. وعقب المحادثات، وافقت جبهة بوليساريو وحكومة المغرب رسميا في شهر آذار/مارس على بدء هذه الخدمات المحدودة. وقام ممثلي الخاص بإبلاغ حكومتي الجزائر وموريتانيا بهذا التطور في شهر نيسان/أبريل.

١٥ - وبناء على ذلك، دشنت المفوضية في ١٥ نيسان/أبريل خدمة هاتف مجانية باتجاه واحد بين مخيم "٢٧ شباط/فبراير" للاجئين والإقليم. غير أن جبهة بوليساريو طلبت في ١٦ نيسان/أبريل وقف هذه الخدمة حتى نهاية شهر نيسان/أبريل لتتمكن من وضع ترتيبات

ميدانية تمكّن اللاجئين من مخيمات أخرى بعيدة لا توجد فيها خدمات هاتفية من السفر إلى مركز هاتف المفوضية للاستفادة من هذه الخدمة. وفي ١٠ أيار/مايو، لم يكن قد أعيد العمل بهذه الخدمة الهاتفية. ونظرا إلى ما لها من أثر مفيد على الاتصالات الشخصية ستواصل المفوضية وممثلي الخاص الدعوة إلى استئناف الخدمة الهاتفية بسرعة.

١٦ - وكانت المفوضية تعتزم أن تدشن في ١٥ أيار/مايو خدمة لتبادل الرسائل الشخصية باتجاهين بين مخيمات اللاجئين في تندوف ومدينة العيون في الإقليم. وقد تأجل الشروع في هذه الخدمة بناء على طلب حكومة المغرب، ريثما تجري مزيدا من المناقشات الفنية مع المفوضية بشأن طرائق تنفيذها.

١٧ - ولا تزال المفوضية مستعدة لاستئناف خدمة الهاتف الموقفة، والشروع في الخدمة البريدية والبدء في الأعمال التحضيرية، بالتعاون الوثيق مع البعثة، لمد خدمة الهاتف في منتصف حزيران/يونيه إلى مخيم العيون وفيما بعد إلى مخيمات اللاجئين الأخرى ومد خدمة البريد الشخصي إلى مدن الصحراء الغربية الأخرى. وكل هذه الأنشطة مرهونة، بالطبع، بتوافر التمويل، واستمرار اهتمام المستفيدين والتعاون التام بين الطرفين.

١٨ - ورغم أن الحالة العامة لمساعدات الأغذية المقدمة إلى اللاجئين الصحراويين في منطقة تندوف قد تحسنت قليلا، إلا أن النقصان لا يزال قائما من حيث بعض المواد البالغة الأهمية مثل الحبوب والزيوت النباتية، كما أن المعدل العام لدعم المانحين لمساعدات برنامج الأغذية العالمي للاجئي الصحراء الغربية ما زال متدنيا.

زاي - الاتحاد الأفريقي

١٩ - في ٢٠ شباط/فبراير، زار وفد من كبار ممثلي الاتحاد الأفريقي مخيمات اللاجئين في منطقة تندوف لإجراء تقييم للحالة فيها وتقديم تبرع رمزي بقيمة ١٠٠ ٠٠٠ دولار للاجئين. وفي ٢٢ نيسان/أبريل اجتمع الرئيس المؤقت لمفوضية الاتحاد الأفريقي، عمارا إسي، بكبار زعماء جبهة بوليساريو في منطقة تندوف.

٢٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الوفد المراقب للاتحاد الأفريقي لدى البعثة، بزعامة السفير يلما تاديس (إثيوبيا) تقديم الدعم القيِّم والتعاون للبعثة.

ثالثا - الجوانب المالية

٢١ - خصصت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٩٨/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اعتمادا بمبلغ إجمالي قدره ٤٣ ٤١٢ ٩٠٠ دولار للحساب الخاص لبعثة الأمم

المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ يتألف من ٥٠٠ ٥٢٩ ٤١ دولار لمواصلة البعثة، و ٩٠٠ ٦٨١ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٥٠٠ ٢٠١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا. وبلغ مجموع تكاليف مواصلة البعثة منذ إنشائها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ نحو ٤٩٥,٢ مليون دولار.

٢٢ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بلغ مجموع الأنصبة المقسمة غير المدفوعة للحساب الخاص للبعثة ٠١١ ٥٤٢ ٥٤ دولارا. أما إجمالي الأنصبة غير المسددة في كل عمليات حفظ السلام حتى ذلك التاريخ فكان ٣٥٤ ٩١٤ ٣٧٥ ١ دولارا.

رابعا - تقييم التقدم المحرز والمشاكل منذ تعيين مبعوثي الشخصي

٢٣ - شرحتُ في تقريري المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ المقدم إلى مجلس الأمن (S/2001/613) ببعض التفصيل الصعوبات التي صادفتها الأمم المتحدة على مدى ١١ عاما الماضية في مجهودها الرامي إلى تنفيذ خطة التسوية (S/21360 و S/22464 و Corr.1). ورغم هذه الجهود تكرر انهيار عملية تحديد هوية الناخبين للاستفتاء. وبعد توقف طال أمده كثيرا عند طريق مسدود، من نهاية عام ١٩٩٥ حتى بداية عام ١٩٩٧، قُمت في شهر آذار/مارس ١٩٩٧ بتعيين السيد جيمس أ. بيكر الثالث مبعوثا شخصيا لي، وطلبت منه أن يقيِّم، بالتشاور مع الطرفين، قابلية الخطة بشكلها الحالي للتنفيذ، وأن يدرس ما إذا كانت هناك تعديلات، مقبولة لدى الطرفين، من شأنها أن تحسن إلى حد كبير فرص تنفيذها في المستقبل القريب؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك، أن يشير عليَّ بالطرق الممكنة الأخرى لحل النزاع. وفي أعقاب جولة في المنطقة اجتمع خلالها مبعوثي الشخصي بزعامتي الطرفين والبلدان المجاورة، أبلغني أنه رغم الصعوبات والتأخيرات في العملية، لم يبد أي من الجانبين استعدادا للمضي في أي حل سياسي غير تنفيذ خطة التسوية.

٢٤ - واعتقد ممثلي الشخصي أن الطريقة الواقعية الوحيدة لتقييم الإمكانية العملية لتنفيذ الخطة تكمن في ترتيب محادثات مباشرة بين الطرفين. على أنه كان يدرك أن الجهود السابقة التي بذلتها الأمم المتحدة لتنظيم مثل هذه المحادثات المباشرة لم تنجح وذلك أساسا بسبب تردد حكومة المغرب في الاجتماع وجها لوجه مع جبهة بوليساريو.

٢٥ - وبدعوة من مبعوثي الشخصي، اجتمع الطرفان في لشبونة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، فكانت تلك أول مرة منذ سنوات عديدة يجتمعان فيها لمناقشة أمور جوهرية، ولم يدم الاجتماع أكثر من يوم واحد، إذ اتضح أن الجانبين يواجهان صعوبات في قبول

الاقتراح الذي قدمه مبعوثي الشخصي لردم الهوة بين خلافاتهما فيما يتعلق بعملية تحديد الهوية وأن كليهما بحاجة إلى التشاور مع رئاستيهما قبل التقدم بأي رد. وأصبح ذلك نمطا تكرر أثناء ثلاث جولات متتالية من المحادثات المباشرة التي أُجريت في عام ١٩٩٧. بما يمثل التردد الكبير لدى الطرفين في الموافقة على مقترحات التقريب بين موقفي الجانبين بهدف حل خلافاتهما بشأن القضية التي تعيق تنفيذ خطة التسوية. ومع ذلك تم، من خلال الجهد الدؤوب لمبعوثي الشخصي وفريقه، التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل التي كانت توجد مشاكل في موقفي الطرفين. وذلك أثناء جولة المحادثات التي جرت في هيوستون بولاية تكساس (الولايات المتحدة)، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وأتاح ما أصبح يعرف باسم "اتفاقات هيوستون (S/1997/742، المرفق الثالث) استئناف عملية تحديد الهوية، وبالتالي، تنفيذ خطة التسوية.

٢٦ - وعرضت في تقريري الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠١ (S/2001/613، الفقرات ٢٧ إلى ٢٩)، الصعوبات الجدية التي صودفت في القيام بعملية تحديد الهوية وإتمامها، وعددت المسائل الرئيسية المتبقية دون حل في خطة التسوية، بعد إبرام اتفاقات هيوستون. وأشار التقرير إلى أنه منذ انتهاء عملية تحديد الهوية في نهاية عام ١٩٩٩، تلقت البعثة ما مجموعه ١٣١ ٠٣٨ طعنا. واتضح أن عملية الطعون ستكون أطول أمدا وأكثر مشقة وإثارة للخلاف من عملية تحديد الهوية ذاتها، وهي التي دامت لخمس سنوات ونصف السنة.

٢٧ - وفي ضوء هذه التطورات، طلبت من مبعوثي الشخصي، في أوائل عام ٢٠٠٠، أن يجري مشاورات جديدة مع الطرفين والبلدين المجاورين. وقد أطلعني مبعوثي الشخصي، بعد أن قام بزيارة المنطقة في الفترة من ٨ إلى ١١ نيسان/أبريل، على أن الأمر يستدعي اجتماعا آخر يتم وجها لوجه بين الطرفين بغية النظر في المشاكل المستعصية في خطة التسوية واتفاقات هيوستون، وكذلك بغية استقصاء أي نهج ممكنة أخرى.

٢٨ - وعقد أول ثلاثة اجتماعات من هذا القبيل في لندن في ١٤ أيار/مايو. وحضر الاجتماع أيضا ممثلو البلدين المجاورين الجزائر وموريتانيا. ولم يكن الاجتماع حاسما في حل المشاكل التي تفصل بين الطرفين. ولذلك دعا مبعوثي الشخصي الطرفين إلى التقدم في الاجتماع التالي بحلول ملموسة للمشاكل العديدة في خطة التسوية التي يمكن للطرفين الاتفاق عليها، أو إذا تعذر ذلك، أن يكونا على استعداد لبحث طرق أخرى لتحقيق حل مبكر يكون دائما ومتفقا عليه لنزاعهما حول الصحراء الغربية.

٢٩ - وأثناء الاجتماع الثاني المعقود في لندن في ٢٨ حزيران/يونيه، عرف كل طرف المجالات التي يرى أنها تشكل صعوبات فيما يتعلق بتنفيذ الخطة، وكانت تتعلق بصورة

رئيسية بعملية الطعون وإعادة اللاجئين إلى ديارهم. على أن أيا من الطرفين لم يعرض أية مقترحات محددة يمكن للطرفين أن يتفقا عليها لحل مشاكل متعددة في تنفيذ خطة التسوية. وفي ذلك الوقت، كان من رأي مبعوثي الشخصي أن ثمة قضايا أخرى ما زالت بدون حل، مثل إنفاذ نتائج الاستفتاء، والإفراج عن أسرى الحرب والمعتقلين السياسيين الصحراويين، والمشاكل الممكنة المتصلة بتنفيذ مدونة السلوك لإجراء الاستفتاء.

٣٠ - وأعرب مبعوثي الشخصي أيضا عن القلق إزاء عدم قيام الطرفين حتى ذلك التاريخ بالتفاوض على تلك المشاكل بسبب ارتفاع مستوى العداء بينهما. وكان من رأيه أن الطرفين لم يبديا أي ميل نحو التخلي عن عقلية كل الغنائم للفائز ولا بدا منهما أي استعداد لمناقشة أي حل سياسي ممكن يحقق فيه كل منهما بعض، ولكن ليس كل، ما يريد ويتيح للجانب الآخر فرصة تحقيق الشيء ذاته. وبعد أن طلب مبعوثي الشخصي مرة أخرى من الطرفين تقديم مقترحات ملموسة لتضييق شقة خلافاتهما و لم يحدث ذلك للمرة الثانية، أعرب عن رأيه في أن الاجتماع أدى إلى تعميق الخلافات بين الطرفين بدلا من أن يحقق أي تقدم.

٣١ - ورغم ذلك، ظل مبعوثي الشخصي يعتبر أن الحل السياسي ممكن تحقيقه عن طريق الحوار المباشر بين الطرفين وطلب إليهما أن يجتمعا مرة أخرى لمحاولة التوصل إلى حل سياسي. وشدد في ذلك الوقت للطرفين، على أنه في حال اتفاقهما على مناقشة حل سياسي غير خطة التسوية، فإن ذلك لن يضر بموقفيهما النهائيين نظرا إذ أنه وفقا لقواعد المشاورات، لن يكون شيء متفقا عليه إلا بعدما تتم الموافقة على كل شيء.

٣٢ - وعقد الاجتماع الثالث بين الطرفين برعاية مبعوثي الشخصي في برلين في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وكرر الطرفان، خلال مناقشة حالة خطة التسوية إعلان موقفيهما؛ غير أنهما تعهدا بالتعاون مع الأمم المتحدة. وأكد مبعوثي الشخصي للطرفين سمع نفس هذه الحجج والتعهدات تتكرر منذ عام ١٩٩٧، ولذلك فهو يشك في مدى صحتها.

٣٣ - وأشار مبعوثي الشخصي إلى أنه سأل الطرفين عما إذا كانت لديهما مواقف جديدة إزاء أي مسألة. غير أن أيا من الطرفين لم يعرض مواقف جديدة إزاء أي من المسائل. وعليه، رأى أنه لا توجد إرادة سياسية لدى أي جانب للتحرك قُدما. وفي الوقت ذاته، كرر الإعراب عن أن هناك طرفا عديدة لتحقيق تقرير المصير، إذ يمكن أن يتحقق من خلال الحرب أو الثورة؛ كما يمكن أن يتحقق عن طريق الانتخابات، ولكن ذلك يتطلب نوايا حسنة؛ ويمكن أن يتحقق عن طريق الاتفاق، كما حدث بالنسبة إلى أطراف في نزاعات أخرى. وعندما سأل مبعوثي الشخصي الطرفين عما إذا كانا مستعدين لتجربة طريق آخر

دون التخلي عن خطة التسوية، أكد الطرفان التزامهما بالخطة رغم أنهما أعربا عن خلافات أساسية وأفكار متباينة تتعلق بتنفيذها الصحيح.

٣٤ - واقترح مبعوثي الشخصي عندها أن يستقصي الطرفان طرفا لدفع عملية الطعون قُدما، كما أرادت جبهة بوليساريو، وأن يبحثا في الوقت ذاته عن حل سياسي مقابل لدى الطرفين، حسب طلب مجلس الأمن في قراره ١٣٠٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وأشار الوفد المغربي إلى أن مسألة الطعون قد تمت تغطيتها على نطاق واسع وأنها استهلكت. وفي رأي المغرب أن القضية وصلت إلى طريق مسدود، ليس على أساس أمور تقنية وشكلية، بل على أساس المبادئ.

٣٥ - وسأل مبعوثي الشخصي الطرفين بعد ذلك عما إذا كانا على استعداد، دون التخلي عن خطة التسوية، لانتهاج حل سياسي، قد يتم أو لا يتم تأكيده عن طريق استفتاء لاحق. وردت جبهة بوليساريو بأنها ليست مستعدة لمناقشة أي أمر خارج خطة التسوية. وأعلن الوفد المغربي من جانبه، بأنه على استعداد للشروع في حوار صادق وصريح مع جبهة بوليساريو، بمساعدة من مبعوثي الشخصي، من أجل التوصل إلى حل دائم وقاطع من شأنه أن يراعي سيادة المغرب وسلامته الإقليمية، وكذلك الخصائص التي تنفرد بها المنطقة؛ في امتثال للمبادئ الديمقراطية واللامركزية التي يود المغرب أن يطورها ويطبقها، بدءا بمنطقة الصحراء الكبرى.

٣٦ - ورفضت جبهة البوليساريو الاقتراح المغربي وكررت الإعراب عن أنها لن تتعاون أو تواصل الحوار إلا في سياق خطة التسوية.

٣٧ - وفي ختام هذه المشاورات، أعرب مبعوثي الشخصي عن رأي أشاركه فيه، وهو أن عقد اجتماعات أخرى للطرفين سعيا وراء حل سياسي لن ينجح، بل الواقع أنه قد يؤدي إلى نتائج عكسية، ما لم تكن حكومة المغرب، بوصفها السلطة القائمة بالإدارة في الصحراء الغربية بعرض أو تأييد قدر من نقل السلطة الحكومية إلى جميع سكان الإقليم الحاليين والسابقين، نقلا حقيقيا وجوهريا ومتمشيا مع المعايير الدولية.

٣٨ - وفي أوائل عام ٢٠٠١، تمكن مبعوثي الشخصي من أن يقرر أن المغرب، بوصفه السلطة القائمة بالإدارة في الصحراء الغربية، مستعد لتأييد مشروع اتفاق إطاري بشأن مركز الصحراء الغربية (انظر S/2001/613، المرفق الأول)، يتوخى نقلا للسلطة إلى سكان الإقليم على أن يجري تقرير المركز النهائي للإقليم بواسطة استفتاء يجرى بعد ذلك بخمس سنوات. وبمجرد أن تحقق مبعوثي الشخصي من استعداد حكومة المغرب لدعم مشروع

الاتفاق الإطاري، عرضه على حكومة الجزائر وعلى جبهة بوليساريو، اللتين قدمتا آراءهما بشأن الاتفاق (المرجع نفسه، المرفقان الثاني والرابع).

٣٩ - ونظرا إلى التحفظات الشديدة التي أعربت عنها حكومة الجزائر وإلى عدم استعداد جبهة بوليساريو النظر في مشروع الاتفاق الإطاري، أيّد مجلس الأمن، في قراره ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اقتراحي بدعوة كل الأطراف إلى الاجتماع اجتماعا مباشرا أو من خلال محادثات تجرى عن قرب، برعاية مبعوثي الشخصي لمناقشة الاتفاق الإطاري والتفاوض بشأن أية تغييرات محددة تود الأطراف أن تجرى فيه. وشجع المجلس الأطراف على مناقشة أي اقتراح آخر بحل سياسي قد يتقدم به الأطراف، للتوصل إلى حل يقبل به الطرفان. وأكد المجلس أنه، فيما تجري هذه المناقشات، سيتم النظر في المقترحات التي قدمتها جبهة بوليساريو للتغلب على العقبات التي تحول دون تنفيذ خطة التسوية.

٤٠ - وكما سردتُ في تقريريّ المؤرخين ١٠ كانون الثاني/يناير (S/2002/41) و ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (S/2002/178)، فإنه عقب اعتماد القرار ١٣٥٩ (٢٠٠١)، اجتمع مبعوثي الشخصي بممثلين رفيعي المستوى لجبهة بوليساريو وحكومتي الجزائر وموريتانيا في بايندیل، ولاية وايومينغ (الولايات المتحدة)، في آب/أغسطس ٢٠٠١. ولم تكن حكومة الجزائر أو جبهة بوليساريو على استعداد للخوض في مناقشة مفصلة لمشروع الاتفاق الإطاري، رغم بوادر تدل على المرونة صدرت عن حكومة المغرب ونقلها إليهما مبعوثي الشخصي. وفي ضوء الردّين اللذين تم تلقيهما من حكومة الجزائر وجبهة بوليساريو ورفضتا فيهما مشروع الاتفاق الإطاري (S/2002/41، المرفقان الأول والثاني)، لم يرَ مبعوثي الشخصي أي فرصة حقيقية لتوصل الأطراف في نهاية الأمر إلى اتفاق طوعي على اتباع هذا النهج في حل نزاعهما حول الصحراء الغربية. وكان من رأيه أيضا، وقد شاطرتُه فيه، أن الاقتراح المقدم من الجزائر ليحل محل مشروع الاتفاق الإطاري، بأن تتولى الأمم المتحدة السيادة على الصحراء الغربية بغية تنفيذ الأحكام التي بدت مطابقة للأحكام الواردة في خطة التسوية، تتمتع بفرصة لا تزيد على فرصة خطة التسوية في إيجاد حل مبكر ودائم ومتفق عليه للنزاع بشأن الصحراء الغربية.

٤١ - وفيما بعد، اجتمع مبعوثي الشخصي مع الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ومسؤولين رفيعي المستوى آخرين في حكومة الجزائر بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر في معهد جيمز بيكر بمدينة هيوستون، بولاية تكساس (الولايات المتحدة)، كما اجتمع مرتين مع

الملك محمد السادس ومسؤولين رفيعي المستوى في الحكومة المغربية في المغرب بتاريخ ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٤٢ - وكما بيّنتُ في تقريريّ الصادرين في حزيران/يونيه ٢٠٠١ (S/2001/613) وشباط/فبراير ٢٠٠٢ (S/2002/178)، من رأي مبعوثي الشخصي - المبني على تقييمه لجهود الأمم المتحدة خلال ١١ عاما الماضية من أجل تنفيذ خطة التنمية، بما فيها ٦ سنوات اشترك خلالها في العملية - أن من غير المحتمل إلى حد بعيد تنفيذ خطة التسوية في شكلها الحالي بطريقة تحقق حلا مبكرا ودائما ومتفقا عليه للنزاع حول الصحراء الغربية.

٤٣ - وبسبب موقفَي الطرفين اللذين يتعذر التوفيق بينهما فيما يتعلق بإمكانية التفاوض بشأن تغييرات في مشروع الاتفاق الإطاري، الذي تفضله المغرب أو اقتراح تقسيم الإقليم، الذي تفضله الجزائر وجبهة بوليساريو، عَرَضتُ أربعة خيارات، لم تكن تحتاج إلى موافقة الطرفين، يمكن لمجلس الأمن أن ينظر فيها لدى تناول الصراع بشأن الصحراء الغربية (انظر S/2002/178).

٤٤ - وكخيار أول، كانت الأمم المتحدة ستستأنف جهودها لتنفيذ خطة التسوية دون تطلُّب موافقة الطرفين قبل أن يمكنها اتخاذ إجراء. وكان هذا المجهود سيبدأ بعملية الطعون. ولكن حتى بموجب هذا النهج الذي لا يتطلب موافقة، سوف تواجه الأمم المتحدة في السنوات المقبلة معظم المشاكل والعقبات التي واجهتها في السنوات العشر الماضية. وفي هذا الصدد، أعرب المغرب عن عدم استعداده للمضي قُدُما بخطة التسوية؛ وقد لا تتمكن الأمم المتحدة من إجراء استفتاء حرّ ونزيه يقبل نتائجه الجانبان؛ ولن تكون هناك أي آلية لإنفاذ نتائج الاستفتاء. وبموجب هذا الخيار، سيتعين تعزيز لجنة تحديد الهوية في البعثة، والواقع أن الحجم العام للعملية سوف يزداد.

٤٥ - وفي الخيار الثاني، كان مبعوثي الشخصي سيضطلع بتنقيح لمشروع الاتفاق الإطاري، مراعيا الشواغل التي أعرب عنها الطرفان والآخرون من ذوي الخبرة في مثل هذه الوثائق. غير أن مبعوثي الشخصي، في هذه الحالة، لا يلتمس موافقة الطرفين، كما كان الحال في السابق، فيما يتعلق بخطة التسوية ومشروع الاتفاق الإطاري. وكان مشروع الاتفاق الإطاري سيُقدم إلى مجلس الأمن الذي يعرضه على الطرفين على أساس غير قابل للتفاوض. ولو قبل المجلس بهذا الخيار، لكان ممكنا تقليص تكوين البعثة.

٤٦ - وفي الخيار الثالث، كان مجلس الأمن سيطلب من مبعوثي الشخصي أن يستقصي مع الطرفين للمرة الأخيرة، مدى استعدادهما الآن لأن يبحثا، تحت رعايته، سواء مباشرة أو من خلال محادثات تجرى عن قرب، تقسيما ممكنا للإقليم، على أن يكون مفهوما أنه ليس

هناك أمر قد تقرر إلا بعد أن يُبَتّ في جميع الأمور. وبموجب هذا الخيار، وفي حالة عدم استعداد الطرفين للاتفاق على تقسيم للإقليم أو عدم قدرتهما على ذلك بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، كان سيطلب من مبعوثي الشخصي أيضا أن يعرض اقتراحا بتقسيم الإقليم سوف يقدم أيضا إلى مجلس الأمن. وثم كان المجلس سيعرض بدوره هذا الاقتراح على الطرفين على أساس غير قابل للتفاوض. وهذا النهج للتوصل إلى حل سياسي سوف يعطي كل طرف بعض، ولكن ليس كل، ما يريده. وسوف يتبع سابقة التقسيم المتفق عليه في عام ١٩٧٦ بين المغرب وموريتانيا. ولو اختار مجلس الأمن هذا الخيار، لتواصلت البعثة بنفس حجمها الحالي أو تم تقليص تكوينها.

٤٧ - وكخيار رابع، كان من شأن مجلس الأمن أن يقرر إنهاء البعثة، مسلّما ومعترفا بذلك بأن الأمم المتحدة، بعد مضي أكثر من ١١ عاما وإنفاق حوالي نصف بليون دولار، غير قادرة على حل مشكلة الصحراء الغربية دون أن تتطلب من أحد الطرفين أو منهما معا أن يقوما بعمل لا يوافقان عليه طوعا.

٤٨ - ولم يستطع مجلس الأمن أن يتفق على أي من هذه الخيارات. وبدلا من ذلك، أعرب في قراره ١٤٢٩ (٢٠٠٢) عن تأييده القوي المتواصلة لجهودي وجهود مبعوثي الشخصي الرامية إلى إيجاد حل سياسي لهذا النزاع الذي طال أمده ودعا مبعوثي الشخصي إلى مواصلة هذه الجهود مع مراعاة الشواغل التي أعرب عنها الطرفان. وأعرب المجلس أيضا عن استعداده للنظر في أي منهج ينص على تقرير المصير قد أقترحه أنا ومبعوثي الشخصي، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الجهات الأخرى ذات الخبرة في هذا المجال. ودعا المجلس أيضا الطرفين ودول المنطقة إلى التعاون التام معي ومع مبعوثي الشخصي في هذا الخصوص.

٤٩ - وعملا بهذا الطلب، صاغ مبعوثي الشخصي، بمساعدة خبير دستوري، خطة سلمية لتقرير المصير لشعب الصحراء الغربية (انظر المرفق الثاني) عرضها وشرحها للطرفين وللبلدين المجاورين أثناء زيارته للمنطقة في الفترة من ١٤ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير من هذا العام. كما أن مبعوثي الشخصي عرض الخطة على أعضاء مجلس الأمن في أوائل شهر آذار/مارس. وأنا أعتقد أن الخطة السلمية تنص على نهج عادل ومتوازن لإيجاد حل سياسي لمسألة الصحراء الغربية يعطي لكل من الجانبين بعض، ولكن ربما ليس كل، ما يريده. وهي تشتمل على عناصر من مشروع الاتفاق الإطاري الذي قبله المغرب، وكذلك عناصر من خطة التسوية واتفاقات هيوستون، التي وافق عليها الجانبان وتحبذها جبهة بوليساريو. كما أنها تتوخى إيجاد فترة انتقالية سيجري أثناءها تقسيم المسؤوليات بين الطرفين قبل إجراء الاستفتاء على تقرير المصير الذي من شأنه أن يوفر لسكان الصحراء الغربية الحقيقيين فرصة

تقرير مصيرهم. والخطة السلمية، على خلاف خطة التسوية، لا تتطلب موافقة الطرفين على كل خطوة من خطوات تنفيذها. وترد في المرفق الثالث ردود الطرفين والبلدين المجاورين على الخطة.

خامسا - الملاحظات والتوصيات

٥٠ - بعد سنوات عدة من الجهود المثالية التي بذلها مبعوثي الخاص توفر خطة السلام المقترحة ما يمكن وصفه بالحل السياسي الأمثل للصراع على الصحراء الغربية وتتيح الفرصة للسكان الأصليين في الصحراء الغربية بعد فترة انتقالية معقولة لتحديد مستقبلهم وهو ما يساعد بدوره في تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة ويفتح الطريق لتعزيز عمليات التبادل والتعاون بين بلدان اتحاد المغربي العربي. وتمثل الخطة من خلال جمعها لعناصر الاتفاق الإطاري الذي تؤيده المغرب وخطة التسوية التي تؤيدها الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو) نهجا متوازنا ومنصفا يعطي كل طرف جزءا مما كان يريد وإن لم يكن ذلك كل ما كان يطمح إليه. ولذلك فإنها تمثل حلا وسطا. فهي وعلى العكس من خطة التسوية لا تتطلب رضا الطرفين في كل مرحلة من مراحل التنفيذ.

٥١ - يبدو أن الاعتراض الرئيسي للمغرب على خطة السلام هو أن أحد الخيارات التي يجري عليها الاقتراع في الاستفتاء لتحديد المركز النهائي للصحراء الغربية هو خيار الاستقلال. بيد أن الاستقلال هو أيضا أحد خيارين يجري عليهما الاقتراع بموجب خطة التسوية التي قبلتها المغرب.

٥٢ - إن من الصعب تصور حل سياسي ينص على تقرير المصير على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ١٤٢٩ (٢٠٠٢) ولكن ذلك يحول دون احتمال الاستقلال كواحد من عدة مسائل يتم الاقتراع بشأنها. ويصعب تصوير ذلك بصفة خاصة نظرا لما يلي: (أ) الالتزام الصادر من المغرب بخطة التسوية (والتي كان الاستقلال واحدا من خيارين يجري الاقتراع عليهما والخيار الآخر هو الاندماج مع المغرب) على مدى سنوات عديدة (ب) اشراك جميع السكان الذين ظلوا يقيمون بشكل مستمر في الصحراء الغربية منذ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ضمن جمهور المقترعين بدلا من أولئك المدرجين في قوائم الناخبين فقط والتي وضعت على أساس عمل لجنة تحديد الهوية.

٥٣ - لا يوجد تعديل في خطة السلام يمكن أن يثير قلق المغرب بشأن الاقتراع من أجل الاستفتاء. وكل ما في الأمر أنها توفر خيارا ثالثا للاقتراع "تنص على استمرار فصل السلطات المنصوص عليها في المادة الثالثة من خطة السلام" أو بمعنى آخر الحكم الذاتي أو الاستقلال الذاتي. لقد أيدت المغرب لبعض الوقت مفهوم الحكم الذاتي أو الاستقلال الذاتي

كحل للصراع في الصحراء الغربية. وأقترح أنا ومبعوثي الخاص إدراج هذا الخيار الثالث في عملية الاقتراع على الاستفتاء بشأن خطة السلام. وإذا لم يحصل أي من الخيارات الثلاثة على أغلبية الأصوات يُستبعد الخيار الذي حصل على أقل الأصوات ويجري استفتاء آخر ليتيح للناخبين الاختيار بين الموضوعين الباقيين. وإذا نجح الخيار الثالث وهو الحكم الذاتي أو الاستقلال الذاتي يصبح جمهور الناخبين للانتخابات المقبلة لاختيار الهيئات التشريعية والتنفيذية للسلطة في الصحراء الغربية هم المواطنون الأصليون للصحراء الغربية الذين تزيد أعمارهم على ١٨ سنة.

٥٤ - أما الاعتراض الرئيسي لجبهة البوليساريو على خطة السلام هو أنها ليست خطة التسوية. وتقترح الجبهة أن تعود الأطراف إلى تنفيذ خطة التسوية بإضافة عنصرين جديدين هما: (أ) أن تكمل لجنة تحديد الهوية تجهيز الاستئنافات البالغة ١٣٠ ٠٠٠ استئناف دون حاجة لمشاركة الشيوخ وأن تُقبل قرارات اللجنة بصفة نهائية (ب) أن تضاف آلية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تنص على إنفاذ نتائج الاستفتاء. إلا أنه حتى بوجود هذين العنصرين الجديدين فإن خطة التسوية ستظل تحتاج لموافقة الأطراف في كل مرحلة من مراحل تنفيذها. ويصعب تصور موافقة المغرب على اقتراح جبهة البوليساريو كطريقة لتنفيذ خطة التسوية. وفيما يتعلق بإضافة آلية بموجب الفصل السابع لإنفاذ نتائج الاستفتاء ينبغي الإشارة إلى أنه بعد تقريري الذي قدمته في شباط/فبراير ٢٠٠٢ (S/2002/178) فلن يختار مجلس الأمن أي واحد من الخيارات الأربعة التي اقترحتها واقترحها مبعوثي الخاص لأن أيا من الطرفين لن يوافق على واحد منها. ولذلك فمن غير المرجح أن يقرر المجلس إنفاذ نتائج الاستفتاء بموجب الفصل السابع.

٥٥ - تشتمل ردود الأطراف أيضا على عدد من الاعتراضات التقنية الظاهرة على خطة السلام. إلا أنه إذا أُخذت هذه الاعتراضات معا فإنها تبين أن الأطراف لا تزال تفتقر للإرادة الصادقة لتحقيق حل سياسي للصراع.

٥٦ - لا ينبغي أن يستبعد مجلس الأمن إمكانية أن يطلب منه أحد الطرفين أو كلاهما تأييد عملية يمكن من خلالها التفاوض بينهما بشأن الاعتراضات و/أو التغييرات على خطة السلام وربما تحت إشراف الأمم المتحدة. بيد أنني لا أعتقد أن مثل هذا النهج سيقودنا إلى الأمام. وبدلا من ذلك فإنني ومبعوثي الخاص نرى ضرورة أن تقبل الأطراف الخطة بالصيغة التي اقتُرحت بها. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنه على مدى فترة السنوات الست من اشتراك مبعوثي الخاص في هذه القضية فقد جمع بين الأطراف تسع مرات في السنوات الأربع

الماضية في كل من البرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وعادة كانت النتائج غير مشجعة.

٥٧ - وبعد أكثر من ١١ عاما وإنفاق تبرعات مقررة تقارب ٥٠٠ مليون دولار ينبغي التسليم بأن مجلس الأمن لن يحل مشكلة الصحراء الغربية دون أن يطلب إلى أحد الطرفين أو إلى كليهما القيام بعمل مختلف لم يكن مستعدا أن يقوم به.

٥٨ - وعملا بقرار مجلس الأمن ١٤٢٩ (٢٠٠٢) استطاع مبعوثي الخاص أن يصيغ خيارا خامسا (وهو خطة السلام لتقرير المصير لشعب الصحراء الغربية) بالإضافة إلى الخيارات الأربع التي تم وصفها في تقريري المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (S/2002/178). وأوصي المجلس بتأييد خطة السلام. فهي تجمع عناصر مشروع الاتفاق الإطاري والعناصر المتفق عليها في خطة التسوية. كما أنها منصفة ومتوازنة وتمنح السكان الأصليين للصحراء الغربية الفرصة بعد فترة حكم ذاتي انتقالية لتقرير مستقبلهم بأنفسهم. وبالطبع يمكن النظر في الخيارات الأربع السابقة ولكن إذا لم يكن المجلس مستعدا للرجوع إليها لتحديد أحد الخيارات فإنني أوصي المجلس بأن يطلب إلى الطرفين أن يوافقا على خطة السلام والعمل مع الأمم المتحدة على تنفيذها.

٥٩ - لقد توصلت بعد تردد إلى استنتاج هو ما لم تظهر الأطراف استعدادها لتحمل مسؤولياتها والوصول إلى الحلول الوسط اللازمة لإنهاء الصراع بطريقة ناجحة، فإن أية مبادرة جديدة لإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية يرجح لها أن تلقى نفس المصير الذي لقيته المبادرات السابقة. وتبعا لذلك فإني أحث مجلس الأمن على انتهاز هذه الفرصة ليعالج بطريقة فعالة قضية الصحراء الغربية التي ظلت دون حل لمدة طويلة بأن يطلب إلى الطرفين الموافقة على خطة السلام بالصيغة التي عُدلت بها والعمل مع الأمم المتحدة على تنفيذها.

٦٠ - وإذا لم يوافق الطرفان على نهج لإيجاد حل سياسي وإذا لم يكن مجلس الأمن في وضع يُتيح له أن يطلب إليهما اتخاذ الخطوات التي لا يريناها في مصلحتهما بالرغم من حقيقة أنها قد تكون من الواضح في مصلحة سكان الصحراء الغربية فربما يود المجلس أن ينظر في مدى رغبته في أن يبقي هذه العملية السياسية قيد نظره النشط.

٦١ - ولمنح مجلس الأمن الوقت الكافي لتدبر قراره اقترح تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لمدة شهرين حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

المرفق الأول

المساهمات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٣

	المراقبون العسكريون	قائد القوة	القوات	أفراد الشرطة المدنية[أ]	المجموع
الاتحاد الروسي	٢٦				٢٦
الأرجنتين	١				١
الأردن				٥	٥
أوروغواي	٨				٨
أيرلندا	٤				٤
إيطاليا	٥				٥
باكستان	٧			٢	٩
البرتغال				٤	٤
بنغلاديش	٨				٨
بولندا	١				١
جمهورية كوريا			٢٠		٢٠
سري لانكا	٢				٢
السلفادور	٥				٥
السنغال				٣	٣
السويد				١	١
الصين	١٩				١٩
غانا	١٠		٧	٣	٢٠
غينيا	٥				٥
فرنسا	٢٥				٢٥
كرواتيا	٢				٢
كينيا	١٠				١٠
ماليزيا	١٤				١٤
مصر	١٩				١٩
منغوليا	٣				٣
النرويج				٢	٢
النمسا	٢				٢
نيجيريا	٦			٣	٩
الهند				٣	٣
هندوراس	١٢				١٢
هنغاريا	٧	١			٨
اليونان	١				١
المجموع	**٢٠٢**	**١**	**٢٧**	**٢٦**	**٢٥٦**

(أ) القوام المأذون به ٨١ فردا.

المرفق الثاني

[الأصل: بالإنكليزية]

خطة سلام

من أجل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية

أولا - الغرض

١ - خطة السلام هذه من أجل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية هي اتفاق من قبل المملكة المغربية وجبهة البوليساريو وبينهما (وهما الطرفان المعنيان) ومعهما الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجمهورية موريتانيا الإسلامية (وهما بلدان مجاوران) والأمم المتحدة. والغرض من هذه الخطة هو تحقيق حل سياسي للصراع في الصراع الغربية، ينص على تقرير المصير، وفقا للفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢. علما بأن تاريخ نفاذ هذه الخطة هو التاريخ الذي يقوم فيه الطرفان المعنيان، والبلدان المجاوران لهما، والأمم المتحدة بتوقيعها. ويتحدد الوضع النهائي للصحراء الغربية عن طريق استفتاء يتم إجراؤه وفقا للجزء الثاني من هذه الخطة. وخلال الفترة بين الموعد الفعلي لتنفيذ هذه الخطة وتنفيذ نتائج الاستفتاء بشأن الوضع النهائي، تتم ممارسة السلطة الحكومية في الصحراء الغربية وفقا للجزء الثالث من هذه الخطة.

ثانيا - استفتاء تحديد المصير

٢ - يُعقد استفتاء لتقرير الوضع النهائي للصحراء الغربية في موعد لا يقل عن أربع سنوات ولا يزيد على خمس بعد تاريخ نفاذ هذه الخطة. وتشمل خيارات أو مسائل الاقتراع المقرر إدراجها في الاستفتاء ما يلي: (أ) المسائل التي سبق الاتفاق عليها في خطة التسوية؛ و (ب) أي خيارات أو مسائل إضافية خاصة بالاقتراع توافق عليها المملكة المغربية وسلطة الصحراء الغربية (على النحو المحدد في الفقرة ٨ (أ) أدناه).

٣ - يُعد أي خيار خاص بالاستفتاء أو أي مسألة خاصة بالاقتراع قد اعتمد إذا حصل على أكثر من ٥٠ في المائة من الأصوات المدلى بها في الاستفتاء. إذا عرض أكثر من خيارين أو أكثر من مسألتين تخصان الاقتراع، ولم يحصل أي منها على أغلبية الأصوات المدلى بها في الجولة الأولى، تعقد جولة ثانية، يعرض فيها على الناخبين الخياران أو المسألتان الخاصتان بالاقتراع اللتان حصلتا على أكثر الأصوات.

٤ - تقوم الأمم المتحدة بتنظيم وإدارة الاستفتاء ويراقبه مراقبون دوليون معتمدون من قبل الأمم المتحدة.

٥ - يحق التصويت في الاستفتاء للأشخاص الذين لا يقل عمرهم عن ١٨ سنة و: (أ) الذين تعتبرهم لجنة تحديد الهوية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء

الغربية مؤهلين للتصويت، كما هو موضع في قائمة الناخبين المؤقتة المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (دون قبول أي طعون أو اعتراضات أخرى)، أو (ب) الذين ترد أسماؤهم في قائمة الإعادة إلى الوطن التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتبارا من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ أو (ج) الذين أقاموا بصفة مستمرة في الصحراء الغربية منذ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتقرر الأمم المتحدة من يحق لهم التصويت، وقرارها نهائي ولا يقبل الطعن.

٦ - لا يضاف إلى قائمة الناخبين المؤهلين أي شخص لا يرد اسمه في قائمة الناخبين المؤقتة المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أو في قائمة الإعادة إلى الوطن التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتبارا من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، إلا إذا كان وضع ذلك الشخص كمقيم مستمر في الصحراء الغربية منذ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مؤيدا بشهادة من ثلاثة أشخاص على الأقل من الثقات و/أو دليل موثق موثوق. وتضطلع الأمم المتحدة بما يلي: (أ) تقرير الموثوقية والكفاية القانونية لأي من هذه الشهادات أو الأدلة؛ و (ب) تقرير من له (أو ليس له) الحق في أن يضاف إلى قائمة الناخبين المؤهلين بموجب هذه الفقرة، وذلك بناء على تلك الشهادة أو ذلك الدليل. وتكون قرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن نهائية وغير قابلة للطعن.

٧ - يوافق الطرفان المعنيان والبلدان المجاوران على قبول واحترام نتائج الاستفتاء.

ثالثا - السلطة في الصحراء الغربية

٨ - السلطة الحكومية في الصحراء الغربية بين تاريخ نفاذ هذه الخطة والتاريخ الذي تتقلد فيه حكومة جديدة مقاليد الحكم، تنفيذا لنتيجة الاستفتاء على الوضع النهائي، يتم تحديدها في هذه الخطة، ولا سيما في هذه الفقرة:

(أ) إن سكان الصحراء الغربية، استنادا إلى الهيئات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية المنشأة بموجب هذه الخطة - التي يشار إليها هنا أحيانا بأنها سلطة الصحراء الغربية - يتحملون المسؤولية عن الحكومة المحلية، والميزانية الإقليمية، والضرائب، والتنمية الاقتصادية، والأمن الداخلي، وإنفاذ القانون، والرعاية الاجتماعية، والشؤون الثقافية، والتعليم، والتجارة، والنقل، والزراعة، والتعدين، والمصايد، والصناعة، والبيئة، والإسكان، والتنمية الحضرية، والماء والكهرباء، والطرق وغيرها من الهياكل الأساسية، ولهم الاختصاص المطلق عليها؛

(ب) يضطلع المغرب بالمسؤولية عن العلاقات الخارجية (بما في ذلك الاتفاقات والاتفاقيات الدولية)، والأمن الوطني والدفاع الخارجي (بما في ذلك تحديد الحدود - البحرية والجوية والأرضية - وحمايتها بكل السبل المناسبة)، وجميع الأمور المتصلة بإنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها وملكيتها واستخدامها (باستثناء استخدام الأسلحة المأذون به حسب الأصول من قبل سلطات إنفاذ القانون التابعة لسلطة الصحراء الغربية)، والحفاظ

على السلامة الإقليمية ضد المحاولات الانفصالية، سواء من داخل الإقليم أو من خارجه، شريطة ألا يؤدي الحق في الحفاظ على السلامة الإقليمية إلى الإذن بأي عمل يمنع، أو يقمع، أو يقيد المناقشة العامة السلمية، أو نشاط الحملات، لا سيما خلال أي فترة من فترات الانتخاب أو الاستفتاء، ولها الاختصاص المطلق على جميع ما تقدم من أمور. يضاف إلى ذلك أن يكون علم المغرب، وعملته، ونظامه الجمركي، والبريدي، ونظم الاتصالات فيه هي نفس النظم في الصحراء الغربية. وفيما يتعلق بجميع الوظائف الموصوفة في هذه الفقرة الفرعية، يجوز للمغرب تعيين ممثلين يقومون على خدمتها في الصحراء الغربية.

٩ - يمارس المغرب سلطته للعلاقات الخارجية للصحراء الغربية بالتشاور مع سلطة الصحراء الغربية بشأن الأمور التي تؤثر تأثيرا مباشرا في مصالح الصحراء الغربية. ويجوز للمغرب أن يأذن لممثلين للسلطة بالعمل أعضاء في وفود المملكة الدبلوماسية في الاجتماعات الدولية المعنية بالقضايا الاقتصادية وغيرها من القضايا التي تهم الصحراء الغربية بشكل مباشر.

١٠ - يمارس السلطة التنفيذية لسلطة الصحراء الغربية رئيس تنفيذي ينتخبه شعب الصحراء الغربية وفقا للفقرات ١٥ إلى ١٧ من هذه الخطة. ويجوز للرئيس التنفيذي أن يعين من يلزمون من المديرين لممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة بموجب هذه الخطة.

١١ - تمارس السلطة التشريعية لسلطة الصحراء الغربية جمعية تشريعية ينتخبها شعب الصحراء الغربية وفقا للفقرات ١٥ إلى ١٧ من هذه الخطة. وتضطلع الجمعية التشريعية بمسؤولية سن جميع القوانين التي تسري في الصحراء الغربية، باستثناء أي من القوانين المتعلقة بالسلطات المخولة للمغرب بموجب الفقرة ٨ (ب) أعلاه.

١٢ - تخول السلطة القضائية في الصحراء الغربية لمحكمة عليا للصحراء الغربية، وغيرها من المحاكم التي دونها، والتي تنشئها سلطة الصحراء الغربية. ويقوم الرئيس التنفيذي، بموافقة الجمعية التشريعية، بتعيين أعضاء المحكمة العليا والمحاكم التي دونها. ويكون للمحكمة العليا (أ) اختصاص البت في توافق أي من قوانين الصحراء الغربية مع هذه الخطة (باستثناء أي قانون يتعلق بالسلطات المخولة للمغرب بموجب الفقرة ٨ (ب) أعلاه، ففي هذه الحالة تتولى هذا الاختصاص المحكمة العليا في المغرب)، و (ب) السلطة النهائية في تفسير قانون الصحراء الغربية. ويكون للمحكمة العليا سلطة إعلان أي قانون أو نظام أو تشريع لسلطة الصحراء الغربية لاغيا وباطلا، وفقا لأحكام هذه الخطة.

١٣ - ينبغي أن تكون جميع القوانين والأنظمة والتشريعات الصادرة عن سلطة الصحراء الغربية متفقة مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا (بما فيها معايير حقوق الإنسان في أي معاهدات يكون المغرب طرفا فيها). ولا ينبغي بأي حال أن تقل الحماية الموفرة لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية عن تلك التي ينص عليها دستور المغرب وقوانينه.

١٤ - يستمر نفاذ جميع القوانين والأنظمة المعمول بها في الصحراء الغربية ريثما يتم تعديلها أو إلغاؤها من قبل الجمعية التشريعية والرئيس التنفيذي لسلطة الصحراء الغربية- ما عدا ما يتعلق منها بالسلطات المخولة للمغرب بموجب الفقرة ٨ (ب) أعلاه.

١٥ - تعقد انتخابات الجمعية التشريعية والرئيس التنفيذي لسلطة الصحراء الغربية في غضون سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الخطة. يصوت الناخبون بصورة منفصلة (في انتخاب وحيد) للرئيس التنفيذي وأعضاء اللجنة التشريعية، الذين يبقون في مناصبهم مدة أربع سنوات أو إلى حين تغيير السلطة الحكومية في الصحراء الغربية وفقا لنتائج الاستفتاء على الوضع النهائي. وتخول الأمم المتحدة السلطة الوحيدة والمطلقة على جميع الأمور المتعلقة بأي من الانتخابات أو الاستفتاءات المطلوب إجراؤها في هذه الخطة، بما في ذلك تنظيمها وإدارتها.

١٦ - يحق التصويت في انتخاب الجمعية التشريعية والرئيس التنفيذي لسلطة الصحراء الغربية للأشخاص الذين لا تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، والذين ترد أسماؤهم إما في قائمة الناخبين المؤقتة المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (دون قبول أي طعون أو اعتراضات أخرى) أو في قائمة الإعادة إلى الوطن التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وتقرر الأمم المتحدة من يحق لهم التصويت، ويكون قرارها نهائيا ولا يقبل الطعن فيه.

رابعا - الأمور الأخرى

١٧ - تجرى حملات الانتخاب والاستفتاء المشار إليها في هذه الخطة بطريقة تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتتماشى مع مبادئ مدونة قواعد السلوك التي وافق عليها المغرب وجبهة البوليساريو في عام ١٩٩٧ (اتفاقات هيوستن)، إلا إذا تعارض ذلك مع هذه الخطة. ويوافق الطرفان المعنيان، على الأخص، على عدم تعويق قدرة الأشخاص على القيام سلميا بحملات مع أو ضد أي شخص مرشح للانتخاب أو أي خيار أو مسألة اقتراعية معروضة على الناخبين في الاستفتاء على الوضع النهائي.

١٨ - لا يجوز للمغرب أو لسلطة الصحراء الغربية أن تنفرد بتغيير أو إلغاء وضع الصحراء الغربية، إلا لاعتماد ما قد يلزم من قوانين لجعل هذا الوضع متفقا مع نتائج الاستفتاء على الوضع النهائي. ولا يجوز إدخال أي تعديل على هذه الخطة من دون موافقة ملك المغرب والرئيس التنفيذي والجمعية التشريعية للصحراء الغربية.

١٩ - فور نفاذ هذه الخطة، يُفرج عن جميع السجناء السياسيين وأسرى الحرب، ولا يعتمد التزام أي من الطرفين في هذا الشأن على أداء الطرف الآخر. ويوافق الطرفان المعنيان على

مواصلة تعاونهما تعاونا كاملا مع الهيئات الدولية المعنية ريثما تكتمل عملية الإعادة إلى الوطن.

٢٠ - في غضون ٩٠ يوما بعد تاريخ نفاذ هذه الخطة، يخفض حجم القوات المسلحة للمغرب وجبهة البوليساريو، ويقصر وجودها على أماكن معينة، وتحتوى، ثم تستبقى بما يتفق تمام الاتفاق مع أحكام اتفاقات هيوستن لعام ١٩٩٧. ولا يخل هذا الحكم بنشر القوات المسلحة المغربية في مواقع دفاعية محضة، وفقا لمسؤولية المغرب عن الدفاع الخارجي بموجب الفقرة ٨ (ب) أعلاه من هذه الخطة أو إنشاء قوة من موظفي إنفاذ القوانين تقوم بأداء وظائفها العادية في الصحراء الغربية تحت سلطان سلطة الصحراء الغربية.

٢١ - تساعد الأمم المتحدة الطرفين المعنيين، ولا سيما سلطة الصحراء الغربية، على الوفاء بمسؤولياتهما بموجب هذه الخطة. ويتعهد مجلس الأمن بتعديل اسم وولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتمكينها من المساعدة على تنفيذ هذه الخطة، ولا سيما خلال الفترة بين موعد نفاذ الخطة وموعد عقد انتخابات الرئيس التنفيذي والجمعية التشريعية لسلطة الصحراء الغربية.

٢٢ - يقدم الأمين العام مساعيه الحميدة لمساعدة الطرفين المعنيين على تنفيذ هذه الخطة. ويوافق الطرفان المعنيان على أن يكون للأمين العام سلطة تفسير هذه الخطة، وعلى أنه في حالة وقوع أي خلاف بشأن معنى الخطة، يكون تفسير الأمين العام ملزما للطرفين المعنيين.

٢٣ - بتوقيع هذه الوثيقة، يوافق الطرفان المعنيان، والبلدان المجاوران، والأمم المتحدة على شروط الخطة التي تصبح نافذة في التاريخ الذي توقع فيه جميع هذه الأطراف هذه الوثيقة.

المملكة المغربية	جبهة البوليساريو
توقيع: _____	توقيع: _____
اللقب الوظيفي: _____	اللقب الوظيفي: _____
التاريخ: _____	التاريخ: _____

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية	جمهورية موريتانيا الإسلامية
توقيع: _____	توقيع: _____
اللقب الوظيفي: _____	اللقب الوظيفي: _____
التاريخ: _____	التاريخ: _____

الأمم المتحدة:

توقيع: _____

اللقب الوظيفي: _____

التاريخ: _____

المرفق الثالث

ردود الأطراف والدول المجاورة على خطة السلام من أجل تقرير مصير سكان الصحراء الغربية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة إلى المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

عقب الاجتماع الذي عُقد في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ والذي عرضتم خلاله على جلالة الملك اقتراحكم الجديد بشأن التوصل إلى حل سياسي لمسألة الصحراء الغربية، وبناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أحيل إليكم الوثيقة المرفقة، بالانكليزية والفرنسية، والتي تتضمن ملاحظات المملكة المغربية على مضمون الاقتراح المذكور أعلاه.

وأغتنم هذه الفرصة كي أشيد، باسم حكومتي، بجهودكم الدؤوبة والحقيقية من أجل مساعدة جميع الأطراف على التوصل إلى حل للنزاع مقبول للجميع.

ملاحظات المملكة المغربية على الاقتراح الجديد المعنون "خطة السلام من أجل تقرير مصير سكان الصحراء الغربية"

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

استقبل جلالة الملك محمد السادس في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، السيد جيمس بيكر، الذي أحال إليه وثيقة معنونة: "خطة السلام من أجل تقرير مصير سكان الصحراء الغربية". وأدرج السيد بيكر هذا المسعى في إطار المهمة التي أناطها به مجلس الأمن بموجب قراره ١٤٢٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وبمقتضى الفقرة الأولى من منطوق هذا القرار، "يواصل [المجلس] تأييده القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بهدف إيجاد حل سلمي لهذا النزاع الذي طال أمده، ويدعو المبعوث الشخصي إلى مواصلة هذه الجهود مع مراعاة الشواغل التي أعرب عنها الطرفان ويعرب عن استعداده للنظر في أي نهج ينص على تقرير المصير قد يقترحه الأمين العام والمبعوث الشخصي، مع التشاور حسب الاقتضاء مع الجهات الأخرى ذات الخبرة في هذا المجال".

وقد أبدى السيد بيكر رغبته في أن تدرس المملكة هذه الوثيقة وأن تبلغه بوجهة نظرها بشأن هذا الموضوع، حتى يتأتى له القيام على أكمل وجه بالمهمة التي أناطها به مجلس الأمن.

وقد حللت المملكة المغربية بعمق، وبروح بناءة، هذه الوثيقة التي أحيلت إليها وصاغت بالتالي الملاحظات التالية:

من المهم التذكير، بادئ ذي بدء، أن المغرب لم يفتأ يحرص على التوصل إلى التسوية السلمية للنزاع المتعلق بالصحراء الغربية، في إطار الشرعية الدولية. وهكذا أقام تعاونا مثاليا مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بطريقة تتيح للبعثة كل التسهيلات والوسائل التي تمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها في أحسن الظروف. ومنذ تنفيذ وقف إطلاق النار، في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، استتب السلام في المنطقة وانصرف السكان إلى قضاء حاجاتهم اليومية. ويقدر المغرب كل التقدير الجهد الكبير الذي تبذله البعثة من أجل حفظ السلام في منطقة المغرب العربي.

ومن جهة أخرى، فإن الجانب الآخر لخطة التسوية، المتمثل في مشروع الاستفتاء، بالصيغة المنصوص عليها فيه، قد تبين على مر السنين أنه غير قابل للتطبيق وأصبح بالتالي متقادما. وكان المبعوث الشخصي للأمين العام قد طلب إلى الطرفين، منذ اجتماع لندن في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، ''النظر في سبل أخرى للتوصل إلى حل مبكر ودائم ومتفق عليه لنزاعهما'' (الفقرة ٢٨ من التقرير S/2000/451 المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠). ثم أكد على ضرورة ''التخلي عن عقلية للمنتصر كل الغنيمة'' و ''مناقشة أي حلول سياسية ممكنة يحصل فيها طرف على بعض مما يريده لا الكل ويتيح للطرف الآخر فرصة القيام بالشيء ذاته'' (الفقرة ٣٠ من التقرير S/2002/178 المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢).

وبعد أن دعا مجلس الأمن الطرفين إلى مواصلة محادثاتهما المباشرة، طلب إليهما في الوقت ذاته ''محاولة الاتفاق على حل سياسي يقبله الطرفان لفض نزاعهما على الصحراء الغربية'' (القرار ١٣٠٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠).

وأثناء الاجتماع اللاحق المعقود بين الطرفين في برلين، في ٢٨ و٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، استجابت المملكة المغربية لرغبة المبعوث الشخصي ولتوصية مجلس الأمن، فقبلت الالتزام بالسعي إلى إيجاد حل سياسي.

وفي هذه المناسبة، أوضح الوفد المغربي، حرصا على الوضوح، جوهر التزامه من أجل ''حل دائم ونهائي، يضع في الاعتبار سيادة المغرب وسلامته الإقليمية، فضلا عن خصوصيات المنطقة، امتثالا لمبدأي الديمقراطية واللامركزية اللذين يريد المغرب أن يطورهما ويطبقهما، بدءا بمنطقة الصحراء'' (الفقرة ١٥ من التقرير S/2000/1029 المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

ويود المغرب أن يؤكد رسميا من جديد استعداده للتعاون مع مجلس الأمن والأمين العام ومبعوثه الخاص من أجل إحراز تقدم على سبيل الحل السياسي. ويتعلق الأمر بطبيعة الحال بحل توفيقي يحيد عن النهج السابق المتبع في خطة التسوية التي تنص على إجراء استفتاء يكون خياراه الوحيدان إما الاندماج أو الاستقلال، أي يكون فيه في نهاية المطاف خاسر وفائز.

وإذا كان المبعوث الخاص مكلفا من المجلس باقتراح حل سياسي يضمن حق تقرير المصير، فإن الممارسة الدولية تبين إلى حد كبير أن الاستشارة الديمقراطية بشأن المركز القانوني المتفاوض بشأنه بين الطرفين لإقليم من الأقاليم، تتيح للسكان تقرير مصيرهم. وتستند هذه الممارسة إلى قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وإلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين

الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، المرفق بقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذي ينص على أن خيارات استقلال شعب أو ارتباطه أو اندماجه ''أو اكتسابه أي مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية إعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه''.

ومن جهة أخرى، تم حل العديد من النزاعات في العالم، منذ قضية جزر آلاند في ١٩٢٠ تحت إشراف عصبة الأمم (تقرير لجنة الحقوقيين أمام مجلس عصبة الأمم، ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٠، (J.O. SDN, octobre 1920, supplement n. 3: 286)، بوضع نظام للاستقلال الذاتي في إطار هيكل الدولة القائم. ويظل التفاوض الوسيلة المفضلة التي تتيح للأطراف تكييف الاستقلال الذاتي مع أهدافها ومع الخصوصية الإقليمية. وسيندرج تحقيق تقرير المصير تماما في إطار الاختيارات الديمقراطية للدولة المغربية في مجموعها وفي إطار إقرار اللامركزية بها. كما أنه أفضل ضمانة لاحترام حقوق الإنسان الأساسية التي اعترف بها الدستور المغربي وكرستها الالتزامات الدولية للمملكة.

وفي هذا السياق، كان ''الاتفاق الإطاري بشأن مركز الصحراء الغربية'' الذي اقترحه المبعوث الخاص في حزيران/يونيه ٢٠٠١، وبصيغته النهائية، سيعرض على موافقة السكان عن طريق استشارة استفتائية (المرفق الأول، من التقرير S/2001/613 المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١).

وقبل المغرب هذا الاتفاق أرضية للتفاوض، انسجاما مع التزامه الراسخ بتشجيع إيجاد حل سياسي للنزاع. غير أنه ينبغي التذكير أن المبعوث الشخصي كان قد أعلن، حتى قبل أن يبادر إلى اقتراح الاتفاق الإطاري، أنه يعتقد أن ''تقدما ملموسا قد تحقق نحو تحديد ما إذا كانت حكومة المغرب بوصفه الدولة القائمة بالإدارة في الصحراء الغربية على استعداد لعرض أو تأييد نوع من انتقال السلطة إلى جميع سكان الإقليم وسكانه السابقين وهو أمر أصيل وجوهري ويتمشى مع القواعد الدولية'' (الفقرة ١٩ من التقرير S/2001/398 المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١).

وبهذه الروح وضع المجلس في اعتباره الاتفاق الإطاري ''الذي ينص على تفويض قدر كبير من السلطة ولا يستبعد تقرير المصير بل ينص عليه'' (القرار ١٣٥٩ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١).

وكان السعي إلى إيجاد حل سياسي، المسمى ''الطريق الثالث''، يرتكز منذ البداية على تفويض من المملكة المغربية لبعض الاختصاصات القانونية، المحددة بدقة، لسلطة لا مركزية، يتيح لها إدارة شؤونها المحلية.

ويقدر المغرب الجهود المحمودة التي ما فتئ المبعوث الشخصي يبذلها من أجل الاستجابة لإرادة مجلس الأمن الساعية إلى "مساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل دائم يقبله كلاهما ويعود بالفائدة على جميع دول المنطقة" (القرار ١٤٢٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢).

غير أنه لضمان نجاح هذه الجهود، يستحسن تفادي كل خلط بين الحل السياسي أو "الطريق الثالث" وخطة التسوية.

وقد كان المغرب، من جهته، واضحا تماما في موقفه بهذا الشأن أثناء المناقشات بين أعضاء مجلس الأمن التي سبقت اتخاذ القرار ١٤٢٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢. والواقع أنه عندما قُدِّم تعديل يرمي إلى أن يصاغ الحل السياسي انطلاقا من صيغة تجمع بين الاتفاق الإطاري وخطة التسوية، أكد المغرب في رسالة إلى رئيس المجلس أنه "بما أن هذا النهج يقترح المزج بين خيارين متضاربين، فإنه محكوم عليه بالفشل" (الرسالة S/2002/832 المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢). ولم يعتمد المجلس هذا التعديل واتجه في نهاية المطاف نحو الصيغة الواردة في القرار ١٤٢٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

بيد أن المغرب الذي عقد العزم على تأييد جهود المبعوث الشخصي، يصر على إعادة إقرار الهيكل الأولي للحل السياسي أي باعتباره بديلا قابلا للتطبيق عن خيارات خطة التسوية.

ولا يمكن ضمان نجاح تسوية النزاع بشأن الصحراء إلا انطلاقا من مفهوم سليم للحل السياسي لا يكتنفه غموض، ويستند إلى ممارسة الأمم المتحدة.

ولهذا ربما يبدو من السابق لأوانه الشروع في تقييم اقتراحات المبعوث الشخصي، ما لم يتم الاتفاق على طبيعة الحل السياسي وإجراءات تنفيذه. غير أنه، يبدو لنا ضروريا القيام بذلك لتسهيل التوصل إلى حل سياسي تفاوضي.

وعلى ضوء هذه الاعتبارات بشأن النهج الشمولي، سننتقل الآن إلى استعراض المقتضيات المتتالية للوثيقة المقترحة:

١ - إن عنوان الوثيقة "خطة السلام من أجل تقرير مصير سكان الصحراء الغربية"، يقتصر على جانب من جوانب الولاية المنصوص عليها في القرار ١٤٢٩، ويتغاضى عن السعي إلى إيجاد حل سياسي يعطي لتقرير المصير في الحالة الراهنة كامل مدلوله. أما فيما يتعلق بنعت "خطة السلام"، فلا يبدو أنه مناسب للأسباب المذكورة أعلاه.

واستنادا إلى الوثيقة، فإن توقيع المغرب والبوليساريو والجزائر وموريتانيا والأمم المتحدة شرط ضروري وكاف لدخولها حيز النفاذ. غير أنه نظرا لطبيعة هذا الاتفاق ومداه وآثاره، يستحسن أن ينص على أن النفاذ لا يتم إلا بعد قيام الموقعين بالإجراءات التي تنص عليها نظمهم القانونية.

فالمملكة المغربية، من جهتها، ملزمة باحترام الفصل ٣١ من الدستور وبمقتضاه "تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله". وهذا ما يقتضيه أمر الوثيقة المقترحة التي تتضمن تعديلات جوهرية على مركز أقاليم جنوب البلد.

ومن جهة أخرى، تلزم الإشارة إلى أن الجزائر قد نُعتت، في الخطة المقترحة، بأنها بلد مجاور، ولكنها كانت قد وُصفت بأنها طرف في النزاع في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (S/2001/613) وفي الاتفاق الإطاري المرفق به.

٢ - وإذا كان الهدف من هذه الخطة هو التوصل إلى "حل سياسي يكفل تقرير المصير"، فإنه من المثير للاستغراب أن يرد فيها، على سبيل الأولوية، استفتاء تقرير المصير، في الوقت الذي كان من المنطقي أن يعرض أولا الحل السياسي الذي يرتكز إليه تقرير المصير.

٣ - وللوهلة الأولى، ذكر أن الخيارات المتاحة بغرض الاستفتاء هي الخيارات المنصوص عليها في خطة التسوية، على أن يكون للأطراف أن تضيف خيارات أخرى.

وبإمكاننا أن نتساءل عن الفائدة من إقرار حل سياسي معقد يستغرق عدة سنوات، لكي نجد أنفسنا، في نهاية المطاف (بعد ٤ إلى ٥ سنوات، بتقريب شديد) في وضع شبيه بوضع خطة التسوية التي أدت إلى مأزق. إن مخاطر هذا النهج واضحة. والواقع أن الحل السياسي يهدف إلى تقريب شقة الخلاف والتوفيق، في الوقت الذي تهدد فيه احتمالات الصدام، على المدى القريب، بين خيارين متعارضين تماما بأن تقوض، من البداية، السلطة المحلية المقترحة.

فإذا كان الحل السياسي يتمثل، على غرار ما ذكرناه آنفا، في تفويض جوهري للاختصاصات إلى سلطة محلية، فإنه كان ينبغي، على الأقل، أن يترك للشريكين (السلطة المركزية والسلطة المحلية) أمر تقرير مضمون الاستشارة الديمقراطية للسكان، في الوقت المناسب.

والواقع أنه عندما تتفق الأطراف على حل سياسي من هذا القبيل، فإنه سيعرض فورا على سكان الإقليم الذين سيطلب منهم قبوله أو رفضه. ويترتب على القبول إعمال

المركز القانوني للإقليم، بضمانات دولية ملائمة، في حين أن الرفض، المستبعد قطعا، يعني العودة إلى مائدة المفاوضات.

٤ - ونُص على أن الاستفتاء ستجريه الأمم المتحدة ويرصده مراقبون دوليون تعتمدهم الأمم المتحدة. ودأبا على ما التزم به المغرب دائما، فإنه مستعد للتعاون الوثيق مجددا مع الأمم المتحدة من أجل إنجاح الحل السياسي. غير أنه من المهم زيادة توضيح طرائق تدخل الأمم المتحدة وكذا العلاقة التي ستكون لها مع المملكة المغربية.

٥ - واستنادا إلى الوثيقة ستتألف الهيئة الناخبة المدعوة إلى المشاركة في الاستفتاء من ثلاث فئات:

(أ) الأشخاص الذين حددت هويتهم بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والذين ترد أسماؤهم في القائمة المؤقتة المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون أن تؤخذ في الاعتبار الطعون ولا ضرورة استكمال القوائم بالنسبة للأشخاص الذين يستوفون المعايير، لكنهم لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في ١٩٩٩.

(ب) الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة العائدين إلى الوطن التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وتود المملكة المغربية أن تؤكد أنه يتعذر عليها أن تبت في مضمون قائمة لم تتلق أي إشعار رسمي بها من المفوضية.

واستنادا إلى معلومات واردة بصورة غير رسمية، فإن الأمر يتعلق بقائمة وضعت استنادا إلى شهادات أدلى بها أشخاص حددت البعثة هويتهم (القائمة المؤقتة لعام ١٩٩٩) تتعلق بأفراد عائلاتهم. وإذا صح هذا الأمر، فإن هذه القائمة ليست لها قيمة قانونية كافية للاستناد إليها في تحديد الهيئة الناخبة، ما لم تقم المفوضية بإحصاء حسب الأصول، وهذا ما فتئت المملكة المغربية تطالب به، دون كلل، منذ عدة سنوات. ومن جهة أخرى، فإن هذا النظام الذي سيفضي إلى استكمال قائمة تحديد الهوية التي وضعتها البعثة، بالنسبة لأولاد الأشخاص الذين حددت هويتهم والموجودين في تندوف، سيكون نظاما يمارس التمييز في حق أولئك الذين حددت هويتهم أيضا، غير أنهم يوجدون في الصحراء.

(ج) الأشخاص الذين أقاموا باستمرار في الصحراء الغربية منذ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويُقصد بهذا الحكم إدراج الأشخاص الذين كانوا يقيمون في الصحراء في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وظلوا يقيمون بها منذئذ. ويرى المغرب أنه من العدل والإنصاف ومما ينسجم مع الممارسة الدولية أن يكون لجميع المقيمين حق

المشاركة في الاستشارة المزمع إجراؤها. غير أن إيقاف قائمة المقيمين عند تاريخ ٣٠ كانون/ديسمبر ١٩٩٩ قد يبدو أمرا تعسفيا.

وأخيرا، نُص على أن تحدد الأمم المتحدة نهائيا قائمة الناخبين، غير القابلة للطعن. والمملكة التي تثق في المنظمة العالمية، تود أن تذكر بوجوب تدقيق طرائق تحديد الناخبين وإحاطتها بكل ضمانات النزاهة.

٦ - وبينما لا تنص الوثيقة على أي مراقبة لصحة قائمة العائدين التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي يبدو أنها وضعت بطريقة تقريبية للغاية، تطلب بألا يسمح للمقيمين حتى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالتصويت إلا إذا كانوا معززين بشهادة ثلاثة شهود موثوق بهم و/أو بأدلة خطية. وللأمم المتحدة أن تبت في موثوقية وسائل الإثبات وقيمتها القانونية، وتقرر بشأن قائمة الناخبين.

والمغرب، إذ يؤكد من جديد ثقته التامة في المنظمة العالمية، يتساءل عن الكيفية التي تنوي أن تبت بها المنظمة نهائيا في صحة الوثائق الرسمية المتعلقة بصفة المقيم في أقاليم الجنوب.

٧ - وفي حالة ما إذا استوفيت شروط إجراء استشارة ديمقراطية ترمي إلى تمكين السكان من البت في شأن مركز الاستقلال الذاتي المتفق عليه، فإن المغرب الوفي لتقاليده وقناعاته سيحترم نتائجها احتراما تاما.

٨ - من المفروض أن تنظم السلطة في الصحراء الغربية أحكام الخطة ابتداء من تاريخ نفاذها وحتى إقامة "حكومة" جديدة بناء على نتائج الاستفتاء.

ويمكن التساؤل من وجهة نظر فنية بحت عما إذا كان هذا الإجراء لن يؤدي إلى فراغ قانوني أو ثغرة ما حيث أن انتخاب مؤسسات السلطة المحلية لن يتم إلا في السنة التالية لنفاذ الخطة. فما الذي سيحدث في هذه الحالة لإدارة الإقليم ولجميع المؤسسات البالغة التعقيد المسؤولة عن هذه الإدارة، في الفترة ما بين نفاذ الخطة وانتخاب الجمعية التشريعية والهيئة التنفيذية؟

ومن ناحية أخرى، ونظرا لأن انتخاب هذه المؤسسات الجديدة لن يتم في فراغ قانوني، فإن من الضروري وجود فترة انتقالية بين نظام وآخر، بغية تفادي أي توقف في عمل الخدمات العامة الأساسية لمعيشة السكان.

وتشير الوثيقة مرة أخرى، بصورة عامة، إلى توزيع الاختصاصات المنصوص عليه في الاتفاق الإطاري، بين السلطة المركزية للمملكة والسلطة المحلية للصحراء الغربية. غير أن هناك بعض الاستثناءات التي أدرجت والتي قد تثير بعض الصعاب. فقد نُص فيما يتعلق بحظر

الأنشطة الانفصالية، على استثناء الخطب والبيانات أثناء فترة الانتخابات. وهذا يعني أن المغرب قد يواجه، فور انتخاب الجمعية والهيئة التنفيذية للإقليم، حملة دعائية لصالح الانفصال، دون أن يكون بوسعه منع مثل هذه التصرفات التي من شأنها أن تعرض للخطر أمن البلد والحفاظ على النظام. وهناك استثناء آخر يتعلق باستخدام الأسلحة لتنفيذ القانون بواسطة السلطة المحلية، يتعين أن يحدد بدقة لتفادي أي تحويل خطير لهذه الأسلحة قد يضر بأمن البلد.

٩ - وتفيد الوثيقة أن اختصاص المملكة المغربية فيما يتعلق "بالعلاقات الخارجية للصحراء الغربية" سيمارس بالتشاور مع سلطة الصحراء الغربية، بشأن المسائل التي تهم هذا الإقليم مباشرة. ويضيف النص أن المملكة بوسعها الإذن لممثلي السلطة المحلية بالاشتراك في الوفود الدبلوماسية لحضور الاجتماعات الدولية المتعلقة بالمسائل الاقتصادية وغيرها من المسائل ذات الأهمية المباشرة للصحراء الغربية. ومن المؤكد أن ممثلي السلطة المحلية بوسعهم المشاركة في هذه الوفود، وبالإمكان دراسة التشاور مع السلطة المحلية في بعض مجالات العلاقات الخارجية التي تهمها مباشرة؛ ولكن من المعلوم أن المملكة هي التي تتحمل المسؤولية الخالصة لعلاقاتها الخارجية، ومن ثم فإن عبارة "العلاقات الخارجية للصحراء الغربية" الواردة في الوثيقة تبدو غير ملائمة.

١٠ - وبينما كان الاتفاق الإطاري ينص على هيئة تنفيذية جماعية (الجهاز التنفيذي)، فإن الوثيقة المقترحة تخول السلطة التنفيذية لشخص ينتخبه مباشرة السكان وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى بعض الصعاب في العلاقات بين هذا الشخص والجمعية، التي قد تكون غالبيتها ذات اتجاه سياسي مغاير. ولذلك وبغية تفادي مثل هذه الحالة التنازعية التي قد تصيب الأجهزة بالشلل ترى النظم التمثيلية أن تُختار الهيئة التنفيذية من الغالبية التي ستتضح داخل الجمعية.

١١ - تصبح الجمعية "التشريعية" التي لم يتم بعد تحديد عدد أعضائها وطرائق انتخابهم مسؤولة، وفقا للوثيقة، عن إصدار جميع القوانين التي ستطبق في الصحراء الغربية فيما عدا تلك التي ستخصص للمملكة وفقا للفقرة ٨ باء من الخطة؛ وهو ما يعني أن الوثيقة تختار مبدأ التفويض لصالح السلطة المحلية (تمارس هذه السلطة جميع الاختصاصات غير الممنوحة للمملكة).

ومن هذا المنطلق فإن الوثيقة تعكس المنطق كاملا الذي خضع له البحث عن حل سياسي بواسطة الأمم المتحدة، حيث أنها، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، تجعل المملكة تفوض بعض الاختصاصات لسلطة محلية. وبالتالي فإن هذا الحل يستند إلى المبدأ المسلم به

الذي ينص على أن كل ما لا يخول للسلطة المحلية يعد من اختصاص السلطة المركزية. ومن الواضح أن مبدأ التفويض يجب أن يبدأ من سلطة المفوض وهو المملكة المغربية التي تحتفظ بجميع الاختصاصات التي لم تتنازل عنها لسلطة محلية مفوضة.

وتجدر في النهاية الإشارة إلى أن الوثيقة لا تتضمن أية إشارة إلى العلاقات بين رئيس السلطة التنفيذية والجمعية ''التشريعية'' للإقليم سواء فيما يتعلق بسلطاتهما أو بمسؤولياتهما. وهذه الثغرة لا تسمح مع الأسف بمعرفة طريقة عمل السلطة المحلية على وجه الدقة.

١٢ - تصور الوثيقة السلطة القضائية وفقا لنموذج اتحادي متقدم، قد تكون له بالتأكيد مزاياه في البلدان ذات التقليد الاتحادي، ولكنه صعب التطبيق في المغرب حيث النظام القضائي موحد ومركزي.

وتنص الوثيقة على محكمة عليا للصحراء الغربية وهيئات قضائية أقل مستوى يعين أعضاءها رئيس السلطة التنفيذية بالاتفاق مع الجمعية.

أما النظام القضائي المغربي فهو متدرج حول محكمة عليا واحدة تقيم في المرحلة الأخيرة التنفيذ الموحد للقانون بواسطة الهيئات القضائية الأخرى. وفضلا عن ذلك فإن العدالة تطبق باسم صاحب الجلالة الملك حامي حقوق وحريات المواطنين بموجب المادة ١٩ من الدستور. وهو يعين القضاة بالتشاور مع المجلس الأعلى للقضاء، وهو جهاز دستوري يضمن استقلالهم.

ومن ثم فإنه يصعب التوفيق بين وجود محكمة عليا تابعة للسلطة المحلية وبين النظام القضائي المغربي. وفضلا عن ذلك فإن هذه المحكمة العليا ستخول، وفقا للوثيقة، الاختصاص للفصل في الخلافات المتعلقة بتوافق أي قانون خاص بالصحراء الغربية، مع الخطة.

ونظرا لأن أعضاء هذه المحكمة سيعينون من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية في الإقليم، فإنه يجري التساؤل في هذه الحالة، عن درجة استقلال هذه المحكمة فيما يتعلق بمعاقبة المحاولات المحتملة من قبل السلطة المحلية لتجاوز اختصاصاتها.

والواقع أن المملكة تعهد إلى المحكمة العليا، بالمهام ذاتها إزاء اختصاصات السلطة المركزية، ولكن الأمر يقتصر هنا على امتيازات السيادة التي لا توجد بشأنها العديد من التشريعات. والواقع أن مهمة الفصل في توزيع الاختصاصات يجب أن تعود إلى المحكمة العليا للبلد بصفتها الهيئة الضامنة لوحدة تفسير القانون المغربي وتطبيقه. والنظام المقترح في الوثيقة ينحي جانبا المسائل المتعلقة بالمجالات المشتركة (الضرائب والمالية والأمن واستخدام السلاح، على سبيل المثال) والتي لا يمكن بصددها تصور محكمتين تفصل كل منهما فيما يخصها.

وفي النهاية، فإن من الصعب تصور إيجاد مثل هذه التباينات في تطبيق العدالة في المملكة.

١٣ - وجاء في الوثيقة المقترحة، أن جميع قوانين ولوائح وقرارات السلطة المحلية يجب أن تتفق مع المعايير المعترف بها دوليا في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك تلك الواردة في المعاهدات التي تعد المملكة طرفا فيها. وتضيف الخطة أن حماية حقوق الإنسان في الصحراء الغربية لا يجب أن تقل عن حماية هذه الحقوق المنصوص عليها في دستور المغرب وقوانينه.

ولا يسعنا سوى الشعور بالارتياح إزاء الاهتمام المعرب عنه في الوثيقة لتفادي أية تجاوزات محتملة من قبل السلطة المحلية فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان، بيد أنه كان يرجى النص على ضمانات مع تخويل النظام القضائي في المملكة السلطة الكاملة للحرص على احترام هذه الحقوق.

١٤ - ومن المعقول تماما النص على استمرار نفاذ قوانين ولوائح البلد لحين اتخاذ السلطة المحلية إجراء بصددها، فيما عدا بطبيعة الحال، الاختصاصات المخولة للمملكة. بيد أنه تجدر الإشارة مرة أخرى، إلى أن الوثيقة إذ تنص على ذلك تنحو إلى منطق التفويض لصالح السلطة المحلية وهو ما لا يتفق مع نهج الأمم المتحدة في مجال الحل السياسي، ومع المبادئ الدستورية الأساسية للمملكة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

١٥ - ويجب انتخاب الجمعية والسلطة التنفيذية خلال السنة التي ستلي بدء نفاذ الخطة وهو ما يثير، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، مسألة إدارة الفترة الانتقالية وإنشاء المؤسسات الجديدة.

ومن ناحية أخرى من المقرر أن تكون للأمم المتحدة السلطة الوحيدة والخالصة فيما يتعلق بسير هذه الانتخابات والاستفتاء. إلا أن المنظمة ستلجأ بالضرورة إلى الاعتماد على مؤسسات المملكة للاضطلاع بهذه المسؤولية.

١٦ - إن انتخاب رئيس السلطة التنفيذية وجمعية السلطة المحلية، سيعهد به إلى هيئة محدودة من الناخبين. ويتعلق الأمر بمن أُدرجت اسماؤهم على القائمة المؤقتة لتحديد الهوية المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أو على قائمة العائدين التي وضعتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (مع الإشارة إلى التساؤلات المشار إليها سابقا حول هذه القائمة الأخيرة). وعلى أية حال فإن الأمر سيتعلق بأقلية من السكان الذين سوف ينتخبون السلطة المحلية التي سيعهد إليها بإدارة غالبية السكان. وهذا يعني إيجاد حالة تتعارض مع الديمقراطية كما تتعارض مع الحقوق الأساسية للإنسان التي تؤكد الوثيقة وجوب احترامها احتراما كاملا. وستنجم عن ذلك مخاطر جسيمة قد تصل إلى حد المواجهة

بين طرفين من السكان، الطرف الذي انتخب السلطتين التنفيذية والتشريعية وأولئك الذين استبعدوا من العملية الانتخابية.

وفضلا عن ذلك لا يمكن تجاهل التكوين القبلي لسكان الإقليم وأوجه التضامن الناجمة عنه. ولذلك فإنه من غير المقبول أن يؤدي نظام انتخابي أيا كان إلى سيطرة قبيلة على قبائل أخرى أو استبعاد قبيلة من القبائل أو حتى جزءا من قبيلة.

١٧ - وتتفق الوثيقة، إذ تنص على أن الحملات الانتخابية ستتم كلها وفقا للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مقتضيات الدستور المغربي. بيد أنه يرجى النص على ضمانات قانونية في مجال النزاع الانتخابي، وبخاصة عن طريق اللجوء إلى المحافل القضائية المختصة في البلد.

١٨ - وتنص الوثيقة على عدم إمكانية تغيير المركز القانوني للإقليم من طرف واحد. ولكن من الصعب فهم الإجراء الذي يخضع هذا التغيير لاتفاق بين ملك المغرب ورئيس السلطة التنفيذية والجمعية التشريعية، ويضع بذلك الملك على قدم المساواة مع المؤسسات المحلية.

١٩ - وترى الوثيقة أن الإفراج عن أسرى الحرب والمعتقلين السياسيين ينبغي أن يتم فور بدء نفاذ الخطة. وهذا الإجراء يتعارض مع القانون الإنساني الدولي الذي يفرض الإفراج عن أسرى الحرب فور سريان وقف إطلاق النار (أي منذ ١٩٩١). ومن ناحية أخرى طلب مجلس الأمن في الفقرة ٥ من قراره ١٤٢٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، من البوليساريو الإفراج دون مزيد من التأخير عن جميع أسرى الحرب.

وينص القانون الإنساني الدولي وممارسة الأمم المتحدة على الفصل بين الجوانب الإنسانية لأي خلاف أو نزاع وحله سياسيا.

ويجدر، لجميع هذه الأسباب، التذكير فحسب، في الوثيقة، بضرورة الاحترام الدقيق وفي كل وقت، للقواعد الآمرة للقانون الإنساني.

٢٠ - وتنص الوثيقة على حجز القوات لمدة ٩٠ يوما بعد بدء نفاذها، فيما عدا وزع القوات المسلحة المغربية، نظرا لضرورته للدفاع الخارجي عن الإقليم ويمكن التساؤل عما إذا كان يجب ربط هذا الحجز بإنشاء المؤسسات المحلية وتشغيلها، بغية التأكد من ضمان الحفاظ على الأمن والنظام خلال الفترة الانتقالية.

٢١ - إن المغرب على استعداد للتعاون عندما يحين الوقت، مع الأمم المتحدة لتطبيق الحل السياسي الذي ستتم الموافقة عليه.

٢٢ - ويرحب المغرب بعرض الأمين العام مساعيه الحميدة لمساعدة الطرفين في تنفيذ الخطة. وتفيد الوثيقة أيضا أن الأمين العام يتمتع بالاختصاص الكامل لتفسيرها الذي سيكون نهائيا ولا يمكن الطعن فيه. وهذا الحكم الأخير يثير صعابا مبدئية وذات طابع فني. فالواقع أن الأمين العام وهو طرف في الاتفاق وشريك في تنفيذه، سيدعى أيضا لتفسيره، وهذا من شأنه أن يجعله في موقف القاضي والطرف وهو موقف دقيق وغير محتمل.

ويجدر التذكير بأن التفسير قد عهد به، فضلا عن ذلك، إلى المحكمتين العليا بين المركزية والمحلية، مع العمل على تقييم القوانين بالنسبة لتوزيع الاختصاصات المنصوص عليها في الخطة، وهو ما قد يبدو متناقضا مع المهام التي عُهد بها إلى الأمين العام في هذا المجال.

وختاما، يقدر المغرب بحرارة الجهود المشكورة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص لمساعدة الأطراف بغية التوصل إلى حل سياسي، ويعرب لهما عن جل امتنانه لجهودهما من أجل التقريب بين دول المغرب العربي والعمل من أجل استقرارها وسيرها نحو الوحدة.

وتكرر المملكة التزامها بالحوار والتفاوض كوسيلة للتسوية السلمية والدائمة للنزاع حول الصحراء في ظل احترام السلامة الإقليمية لدول منطقة المغرب العربي ووفقا للشرعية الدولية.

[الأصل: بالفرنسية]

رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام لجبهة البوليساريو

لقد كان من دواعي سروري استقبال مبعوثكم الشخصي، السيد جيمس بيكر الثالث في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الذي سلم إليّ اقتراح حل سياسي معنون ''خطة سلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية'' يهدف إلى وضع حد للنزاع المتعلق بإنهاء الاستعمار القائم بين الشعب الصحراوي والمملكة المغربية منذ أكثر من سبعة وعشرين عاما.

وقد نظرت بعناية في هذا الاقتراح جبهة البوليساريو، التي تعرب عن امتنانها للأمم المتحدة وأمينها العام ومبعوثه الشخصي. وكلفت السيد محمد خداد، المنسق الصحراوي مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، بأن ينقل إليكم ردنا على هذا الاقتراح.

وسأكون ممتنا لو عملتم في الوقت المناسب لكم على اطلاع أعضاء مجلس الأمن على المضمون الكامل لهذا الرد.

وأؤكد لكم عزمنا على مواصلة التعاون معكم ومع مبعوثكم الشخصي من أجل إكمال الجهود التي تبذلونها من أجل التوصل إلى حل عادل ونهائي للصراع في الصحراء الغربية.

(توقيع) محمد **عبد العزيز**
الأمين العام لجبهة البوليساريو

لقد كان من دواعي سرور جبهة البوليساريو أن استقبلت، يوم ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، الذي قدم إليها اقتراح تسوية معنون "خطة سلام من أجل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية"، وطلب من كلا طرفي النزاع في الصحراء الغربية الرد عليه. وتتضمن هذه الوثيقة رد جبهة البوليساريو على هذا الاقتراح.

تود جبهة البوليساريو بادئ ذي بدء أن تشكر المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة على صبره ودأبه في استثمار الثقة به وموهبته الشخصية من أجل التوصل إلى تسوية عادلة ونهائية للنزاع الأليم الذي دام طويلا في الصحراء الغربية من خلال السبيل القانوني والعادل الوحيد المعمول به في مجال إنهاء الاستعمار ألا وهو ممارسة الشعب الصحراوي لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير من خلال استفتاء حر ونزيه تنظمه الأمم المتحدة وتراقبه.

وتود جبهة البوليساريو كذلك أن تعترف بحق السيد جيمس بيكر الثالث من خلال الإشارة إلى أن إسهاماته وجهوده في إطار مفاوضاته مع طرفي النزاع في لشبونه ولندن وهيوستون عام ١٩٩٧ مكنت من حل جميع المسائل التي ظلت معلقة من أجل تنفيذ خطة الأمم المتحدة. وتضمنت اتفاقات هيوستون جميع هذه التدابير النهائية التي تم التوصل إليها والتي قبلتها المملكة المغربية وجبهة البوليساريو دون تحفظ. وتعتبر خطة التنفيذ المفصلة التي وضعها الأمين العام في صيغتها النهائية والتي قدمها إلى مجلس الأمن في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لإجراء استفتاء في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ تأكيدا إضافيا ورسميا رسخته سلطة مجلس الأمن.

وهذا الامتنان المعرب عنه للمبعوث الشخصي وهذا التذكير يبرزان بوضوح العراقيل التي توضع على طريق تسوية النزاع في الصحراء الغربية. ويبرزان أيضا مسؤولية المملكة المغربية وازدواجية مواقفها. وكل هذا يبرز التقلبات المفاجئة والمستمرة في مواقف الدولة القائمة بالاحتلال في الصحراء الغربية. وهي تقلبات ما فتئت تعاني منها منظمة الوحدة الأفريقية ثم منظمة الأمم المتحدة على حساب القانون الدولي وعلى حساب مصداقية المنظمتين.

ويمكن لمنظمة الوحدة الأفريقية وللأمم المتحدة أن يشهدا أيضا على أن جبهة البوليساريو، التي تتحدث باسم الشهداء والمنفيين والصحراويين الذين يواجهون في بلدهم المحتل معاناة يعجز عنها الوصف والتي تدافع عن قضية عادلة، ما فتئت على مر العقود تقدم التنازلات تلو التنازلات من أجل إحقاق حق أساسي هو حق الشعب الصحراوي في تقرير

مصيره بحرية. وبدأت هذه التنازلات بالقبول بوقف إطلاق النار الذي دخل حيز النفاذ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والتمسك به بصدق رغم أن وقف القتال يعتبر عنصرا لا يمكن فصله عن خطة التسوية التي ما فتئ المغرب يعرقلها بل ويرفضها. فماذا حصل؟ المغرب يرد بنفسه: بغزوه للصحراء الغربية في عام ١٩٧٥ وهجومه الوحشي والبربري الذي لم يسبق له مثيل على السكان المدنيين العُزل، وإصراره على مخالفة القانون، والتمادي في نزعته التوسعية ورغبته في تكريس أمر الاحتلال الواقع في الصحراء الغربية.

وفي هذا السياق، لا يجري الحديث البتة عن مجادلات بل عن مواقف ينبغي أن تتحمل المملكة المغربية المسؤولية عنها وأن تساءل بشأنها. فالمغرب هو الذي يزعم أن ''المجتمع الدولي اعترف في نهاية المطاف بحقوقه في الصحراء''. والمغرب هو الذي يؤكد أن ''الاستفتاء باطل''. والمغرب هو الذي يصرح أخيرا أنه لن يقبل حلا للنزاع المتعلق بإنهاء الاستعمار ''دون احترام سلامته الإقليمية وسيادته الوطنية''.

وجبهة البوليساريو لا تهدف من كل هذه الإشارات، إلى تقديم بيانات قد تؤخذ على أنها غير مناسبة للرد على اقتراح مقدم إليها من أجل إحلال السلام. بل تود إعادة وضع الاقترح في السياق الذي لا مناص منه: وهو الاحتلال غير المشروع من جانب المغرب الذي دأب على إعطاء كلمته ثم معاودة الإنكار والتعويق والتعقيد.

وتلاحظ جبهة البوليساريو بوضوح أن الأمم المتحدة تحاول منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ مواجهة ازدواجية الخطاب المغربي بالبحث عن ''حل سياسي'' يفضي في آخر المطاف إلى تنظيم استفتاء تقرير المصير، وذلك إلى جانب تأكيد صحة خطة التسوية والاعتراف بالصعوبات التي لا تزال تعوق تنفيذها.

ولذلك، فإن الشعب الصحراوي وجبهة البوليساريو المتحدثة باسمه يعتبران معا أنه من حقهما أن ينتظرا من الأمم المتحدة أن تكفل استيفاء الشروط وتوافر الضمانات اللازمة والكافية حتى يصبح إعمال حق الشعوب في تقرير المصير في الصحراء الغربية في مأمن من تقلبات مفاجئة جديدة في المواقف المغربية وحتى لا تكون عودة الشعب الصحراوي إلى أرضه من أجل تقرير مصيره لا دعوة له لتكريس اندماج بلده في بلد المحتل بمساعدته ولا من أجل قمعه وذبحه وخنقه.

إن جبهة البوليساريو وضعت نصب عينيها كل هذه الاعتبارات عندما عمدت بعناية على بحث اقتراح السيد جيمس بيكر الثالث المنبثق عن قرار مجلس الأمن ١٤٢٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وخلال البحث المتعمق في هذا الاقتراح، كشفت جبهة البوليساريو أن المبعوث الشخصي حاول أخذ بعض ''الشواغل التي عبر عنها الطرفان'' في الاعتبار. لكنها حرصت أيضا على تحليل هذا الاقتراح في ضوء التغيرات المفاجئة في مواقف المملكة المغربية والعراقيل التي سبق أن وضعتها أمام الخطط والاتفاقات السابقة بعد أن قبلتها حسب الأصول القانونية.

ومن هذا المنطلق، تود جبهة البوليساريو تقديم الملاحظات والتعليقات التالية على اقتراح السيد جيمس بيكر الثالث المعنون ''خطة سلام من أجل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية''.

١ - جاء في (الفقرة ١٥) ''تجرى انتخابات الجمعية التشريعية والرئيس التنفيذي لسلطة الصحراء الغربية في غضون سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الخطة''. لكن التصور الذي أعطي بشأن فترة السنة هذه ينطوي على فجوات خطيرة فيما عدا بعض إشارات وجيزة إلى مسائل تتعلق بالأسرى وقوات الطرفين واللاجئين (الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢١).

لكن هل من الضروري التذكير بأن هذه الفترة من المفترض أن تشهد عودة اللاجئين الصحراويين الى أرضهم؟ وهل من الضروري أيضا التذكير بأن الأمم المتحدة عليها توظيف سلطتها المطلقة لانتخاب سلطة الصحراء الغربية؟ وهل من الضروري أخيرا التذكير بأن خطة التسوية، واتفاقات هيوستون المكملة لها والتي ترجمها الأمين العام الى تدابير مفصلة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، تحدد بدقة ووضوح كل الأحكام التي ينبغي الاعتداد بها خلال الفترة الانتقالية؟

ونظرا لهذه الفجوات الخطيرة في فترة السنة التي تسبق انتخاب سلطة الصحراء الغربية، فمن شأن الاقتراح أن ينصب، خلافا لرغبة واضعه، فخا حقيقيا للاجئين الصحراويين لدى عودتهم الى بلدهم المحتل بشكل غير مشروع.

وعليه وبدون ضمانات وحماية كافية من الأمم المتحدة، بما في ذلك توظيف سلطتها الخاصة في الإقليم المحتل، فإنه من المؤكد مسبقا، وفقا للتجارب العديدة التي شهدتها مناطق أخرى (من بينها رواندا وتيمور الشرقية) أن تكون فترة السنة المذكورة فترة قمع جماعي للصحراويين وإضرار بسمعة الأمم المتحدة نفسها. فالقمع الذي يتعرض له الصحراويون باستمرار على أيدي المغاربة في الجزء المحتل من الإقليم رغم وجود بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية منذ عام ١٩٩١ يعتبر دليلا آخر على الأخطار البالغة المرتقبة في المستقبل.

٢ - وفيما يتعلق بتحرير السجناء السياسيين وأسرى الحرب (الفقرة ١٩)، فإن الاقتراح لا يشير الى مسؤولية الطرف الذي قد يتنصل من واجباته. ولكننا نعلم جميعا أن المغرب يصر على رفض تقديم أي معلومات الى لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن مصير الصحراويين الذين يعتقلهم في سجونه. فهل هذا يعني أن الأمم المتحدة سوف تنسى هؤلاء المعتقلين والسجناء وتعفي المحتل من مسؤولياته الخطيرة في هذا المجال؟

٣ - وفيما يتعلق بإعادة اللاجئين إلى الوطن (الفقرة ١٩)، فإن الاقتراح يقتصر على الإشارة إلى أن الطرفين المعنيين يوافقان "على مواصلة تعاونهما تعاونا كاملا مع الهيئات الدولية المعنية ريثما تكتمل عمليات الإعادة إلى الوطن". ولكن الأمم المتحدة بالتزامها بتحمل المسؤولية الكاملة عن الاستفتاء، تلتزم بتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية اللاجئين وكفالة أمنهم ومساعدتهم. وقد اتفق على ذلك رسميا في خطة التسوية وتأكد بموافقة الطرفين. وترد الأحكام ذات الصلة بهذا الالتزام في الفقرات من ٢٢ الى ٢٨ من الخطة المفصلة التي قدمها الأمين العام الى مجلس الأمن (S/1997/882). والتخلي عن هذه الأحكام أو حتى السكوت عنها يعرض اللاجئين لأخطار بالغة لدى إعادتهم دون حماية إلى وطنهم وتوطينهم فيه دون ضمانات أمنية من جانب البعثة ودون المساعدة المنتظرة من مفوضية شؤون اللاجئين.

٤ - وفي ما يتعلق بالأحكام المنطبقة على قوات الطرفين، فإن الاقتراح (المادة ٢٠) ينص على أنها ستتمثل في تدابير خفض القوات وحجزها واحتوائها المنصوص عليها في خطة التسوية واتفاقات هيوستن المكملة لها. وهذا يثير أسئلة هامة لا سيما السؤالان التاليان:

(أ) هل يعني هذا أن الجنود المغاربة البالغ عددهم ٠٠٠ ٦٥ جندي والذين كانت خطة التسوية تعتزم إبقاءهم خاضعين لاحتواء البعثة ومراقبتها (لمدة ٦ شهور قبل تنظيم الاستفتاء) سيكون مصيرهم هو البقاء في الصحراء الغربية لفترة تزيد على ٤ سنوات؟ إن المنطق والعدل يقضيان بأن ينسحب كل هؤلاء الجنود تقريبا من الصحراء الغربية لإزالة عائق خطير.

(ب) وهل يعني هذا أن الأمم المتحدة تهدف الى الحفاظ على الوحدة العسكرية التابعة للبعثة بأكملها (نحو ٠٠٠ ٢ فرد) في الصحراء الغربية على مدى أربع سنوات تقريبا لكفالة احترام الأحكام المتعلقة بالاحتواء والمراقبة التي سبق الاتفاق عليها في خطة التسوية والتي قبلها الطرفان؟

الواقع أن منطق الاقتراح نفسه الذي ينص (في الفقرة ٨-٢) على صلاحيات سلطة الصحراء الغربية في إطار ممارسة ''السلطة الحكومية'' يقضي بالضرورة بانسحاب كل القوات المغربية المتبقية تقريبا من الصحراء الغربية بمجرد إنشاء سلطة الصحراء الغربية.

٥ - وفي ما يتعلق بالبعثة، فإن الفقرة ٢١ من الاقتراح تنص على ''تعديل اسمها وولايتها لتمكينها من المساعدة على تنفيذ الخطة، ولا سيما خلال الفترة بين موعد نفاذ الخطة وموعد عقد انتخابات الرئيس التنفيذي والجمعية التشريعية لسلطة الصحراء الغربية''. وهذا التأكيد يثير قلقا بالغا لأنه يعني أن الأمم المتحدة تنوي التخلي عن مسؤولياتها في الإقليم خلال فترة تمتد أربع سنوات، مما يفسح المجال أمام مواجهة خطيرة وانتحارية بين الصحراويين والمحتل المغربي.

إلا أن من الجدي التذكير بأن مسؤولية الأمم المتحدة وفقا لميثاقها تظل قائمة في إقليم الصحراء الغربية غير المتمتع بالاستقلال الذاتي. بل إن الاقتراح نفسه إذ يعرض عملية تفضي في آخر المطاف الى استفتاء تعمل الأمم المتحدة بشكل مطلق على تنظيمه ومراقبته لتحديد الوضع النهائي للإقليم، يجب أن يفضي منطقيا إلى بقاء الممثل الخاص والبعثة للاضطلاع بالمهام الموكلة إليهما في خطة التسوية واتفاقات هيوستن المكملة لها. ومن بين هذه المهام تجدر الإشارة الى منع حدوث أي تجاوز أو تملص ومن بينها أيضا على وجه الخصوص توفير الحماية الدائمة للسكان الصحراويين لحين تنفيذ النتيجة النهائية للاستفتاء.

٦ - ويشير الاقتراح إلى فترة انتقالية أخرى مدتها ثلاث سنوات على الأقل وأربع سنوات على الأكثر تلي انتخاب سلطة الصحراء الغربية. ومن البديهي التساؤل بشأن الأسباب - غير المعلنة - لتبرير هذه الفترة ومدتها المفرطة.

٧ - وتستند الأحكام المتعلقة بهذه الفترة التي تمتد ثلاث أو أربع سنوات لمبدأين مرفوضين قانونا. فالمغرب دولة قائمة بالاحتلال في الصحراء الغربية وليست دولة قائمة بالإدارة. فسيادته على الإقليم غير معترف بها والاقتراح نفسه يؤكد ذلك حيث أنه يهدف إلى التوصل الى ''استفتاء بشأن الوضع النهائي للإقليم'' وعليه:

(أ) لا يحق للمغرب الاضطلاع بصلاحيات ذات صلة بالعلاقات الخارجية في إقليم لم يعترف المجتمع الدولي مطلقا بسيادته عليه؛

(ب) لا يحق للدولة القائمة بالاحتلال إبرام اتفاقات أو اتفاقيات تلزم الإقليم أو تتصل بثروات الصحراء الغربية كما يؤكد ذلك رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

(ج) كما لا يحق للمغرب أن يحدد الحدود الدولية للصحراء الغربية التي حددتها الاتفاقيات المودعة لدى الأمم المتحدة والمبرمة بين إسبانيا باعتبارها الدولة القائمة بالإدارة في الصحراء الغربية من جهة، وفرنسا، التي كانت إذاك الدولة القائمة بالإدارة في البلدان المجاورة للصحراء الغربية (موريتانيا والجزائر والمغرب)، من جهة أخرى.

٨ - ينص الاقتراح على منح سلطة الصحراء الغربية صلاحيات عدة لممارسة السلطة الحكومية في الصحراء الغربية. ويؤدي بالتالي وبواسطة سلطة الصحراء الغربية إلى إنشاء الإدارة المناسبة.

وهذا يفترض ضمنا تفكيك إدارة الاحتلال في جميع المجالات المتصلة بصلاحيات سلطة الصحراء الغربية. وينبغي أن تتم عملية التفكيك/الإنشاء في جو يسوده الهدوء وفي إطار احترام الاتفاق المفترض إبرامه.

وينبغي للبعثة وللممثل الخاص أيضا الإشراف على هذه الفترة الانتقالية.

وأخيرا، يفترض هذا النهج نقل صلاحيات منح السندات والمستندات، من قبيل سندات ملكية الأراضي العامة، وسندات الإقامة والاستقرار، وثائق الحالة المدنية، والأحكام وما إلى ذلك إلى سلطة الصحراء الغربية.

٩ - ويمنح الاقتراح أيضا سلطة الصحراء الغربية الصلاحيات المتعلقة بالضرائب والتنمية الاقتصادية، ولا سيما التعدين ومصائد الأسماك. وهذا يفترض أن يكف المحتل المغربي عن نهب الثروات الطبيعية للصحراء الغربية (الفوسفات والأسماك) وأن تعود موارد الصحراء الغربية بصورة مطلقة للإقليم وشعبه، وهو أمر لا ينص عليه الاقتراح أو لا يوضحه.

١٠ - ومن نفس المنطلق تعتبر سلطة الصحراء الغربية مسؤولة في مجالي التعليم والثقافة ومن ثم يفترض أن لها الحق في تدريس اللغات التي ترغب في تدريسها وفي كفالة حرية المعتقد ووضع المبادئ التي ينبغي أن تحكم المجتمع والمؤسسات، بما في ذلك الحق في إقامة العدل باسم الشعب.

١١ - ومن جهة أخرى، فإن الاقتراح يعهد إلى سلطة الصحراء الغربية بمسؤولية "الأمن الداخلي وإنفاذ القانون". وفي حالات من قبيل مكافحة الجريمة عبر الوطنية أو الاتجار بالمخدرات أو غسل الأموال أو الإرهاب، تقتضي مسؤولية الأمن الداخلي قيام تعاون دولي بين شرطة سلطة الصحراء الغربية وأجهزة الشرطة في دول أو مؤسسات أخرى (من قبيل الإنتربول). وفي هذا الصدد سيكون "احتكار العلاقات الخارجية" الذي يمنحه الاقتراح للمغرب عائقا جسيما.

١٢ - يمنح الاقتراح للمحتل المغربي اختصاصات لا تتضح حدودها أحيانا. ولذلك فلا شيء يضمن في الوقت الراهن ألا يحاول المغرب السعي إلى تجنيد الصحراويين في صفوف جيش الاحتلال وهو أمر يمكن لأي شخص أن يتبين طابعه اللامنطقي.

١٣ - ويمنح الاقتراح للمغرب صلاحية الحفاظ على علامات السيادة في الصحراء الغربية، بما في ذلك العلم والعملة والطابع البريدي. وقد يكون هذا مقبولا لو تم في إطار استقلال متفق عليه طواعية داخل بلد يحظى بالسيادة. لكنه على النقيض من ذلك غير مقبول في إقليم الصحراء الغربية غير المتمتع بالاستقلال الذاتي، والمحتل بشكل غير مشروع والذي من أجلها يعرض الاقتراح نفسه حلا يهدف إلى الفصل في الوضع النهائي للإقليم. إن القبول بالعلم والعملة والطابع البريدي المغربي في الصحراء الغربية هو بمثابة إذعان لادعاء المستعمر لـ ''سيادته الوطنية''.

١٤ - إن الاقتراح، الذي يرى ضرورة منح المغرب صلاحية إدارة الجمارك في الصحراء الغربية، يشكك على نحو خطير في الصلاحيات الاقتصادية لسلطة الصحراء الغربية، كما أنه ينطوي على تدليس سواء فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الصادرات والواردات أو باختلاس الإيرادات والرسوم الجمركية على حساب اقتصاد الصحراء الغربية.

١٥ - إن الاقتراح، الذي يمنح للمغرب (المعروف بممارساته البوليسية) صلاحية إدارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية يعرض للخطر المبدأ العالمي المتمثل في حرية وسرية الاتصالات والمراسلات. وهذا قد ينطوي على تحد لحقوق الإنسان الأساسية على حساب الصحراويين.

١٦ - ولم يتطرق الاقتراح إلى حرية حركة البضائع والأشخاص في اتجاه أراضي الصحراء الغربية أو انطلاقا منها. ويشكك الاقتراح في هذا المبدأ العالمي لحرية الحركة، الوارد أيضا في خطة التسوية وفي اتفاقات هيوستن. وإضافة إلى ذلك فإن الصلاحيات التي يطالب بها المغرب فيما يتعلق بمقاومة ''أية محاولة انفصالية''، سوف تؤدي إلى حبس سكان الصحراء الغربية في معزل خانق.

١٧ - ولا ينص الاقتراح على حق الأجانب في دخول الصحراء الغربية، وخاصة المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام. وإضافة إلى ذلك فإن منح المغرب، الدولة القائمة بالاحتلال، المسؤولية عن الأمن الخارجي للإقليم يُفضي إلى منحه حق الرقابة على دخول الأجانب إلى الصحراء الغربية. ولهذا السبب فإن الاقتراح كان ينبغي أن يقصر على دوائر الأمم المتحدة وحدها سلطة إصدار تأشيرات الدخول إلى الإقليم.

١٨ - ويعتزم الاقتراح منح المغرب سلطة الفصل في ''جميع المسائل المتعلقة بإنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها وامتلاكها واستخدامها''. وهذا أساس ''قانوني'' يخدم مصالح سلطة الاحتلال، ويمكنها أن تستغله لتسليح ''كتائب الموت'' بهدف إيجاد خلق حالة من الفوضى الدامية في الصحراء الغربية، يكون الشعب الصحراوي ضحيتها المستهدفة.

ونشير أيضا إلى أن الاقتراح لزم الصمت إزاء مبدأ عالمي من مبادئ حقوق الإنسان، وهو أن أي نشاط للشرطة القضائية لا بد من أن يخضع لمراقبة قاض يتمتع بالولاية القضائية في الإقليم، وبالتالي للمحاكم التي يُفترض أنها أنشئت في الصحراء الغربية.

١٩ - ويرمي الاقتراح إلى منح المغرب ''حق الدفاع عن الإقليم ضد أي تدخل انفصالي''. ولا بد من التنويه إلى أن ذلك يشكل انحرافا قانونيا خطيرا وخروجا صارخا عن المعتاد.

فهو خروج قانوني خطير عن المعتاد لأن عبارة ''الانفصال'' تحمل في طياتها معنى ''السلامة الإقليمية''. وهذه هي الأطروحة الاستعمارية للمغرب، غير أن هذه ''السلامة الإقليمية'' لا يعترف بها المجتمع الدولي، إلى جانب رفضها من قبل الشعب الصحراوي بدليل كفاحه المشروع للتحرير الوطني. ويكفي أن نعلم أن الاقتراح يرفض ''السلامة الإقليمية للمغرب في الصحراء الغربية'' لأنه يهدف إلى السماح بتنظيم استفتاء شعبي حول ''الوضع النهائي للصحراء الغربية''.

وهو خروج بيِّن على المعتاد كذلك لأن الاقتراح يستند في صياغته إلى نهج يُفترض أن الشعب الصحراوي وجبهة البوليساريو قبلاه، ويقضي بتخفيض حجم جيش تحرير الشعب الصحراوي وإبقائه في معسكر تحت رقابة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. إذا مِن أين تأتي هذه ''المحاولات الانفصالية''؟

والواقع أن مثل هذا الإجراء لا يعدو كونه وسيلة لإبطال حق الشعب الصحراوي، خلال ثلاث أو أربع سنوات، في المطالبة بطرق سلمية وديمقراطية باستقلاله الذي لم يزل يجاهد من أجله، ودون أن يقتصر ذلك على فترات الحملات الانتخابية، بينما يظل خيار الاستقلال بطبيعة الحال أحد الخيارات التي يتعين حسمها في استفتاء شعبي حر ومطابق للأصول.

٢٠ - ويهدف الاقتراح إلى إنشاء سلطة قضائية في الصحراء الغربية تعينها سلطة الصحراء الغربية، ولكن في نفس الوقت يعترف الاقتراح للمحكمة العليا المغربية بحق ''البت في صلاحية القوانين الداخلة في اختصاص المملكة''. وهذه ازدواجية قضائية لم يسبق لها نظير، بخصوص إقليم مستعمَر، دون اللجوء حتى إلى تحكيم القضاة المستقلين الذين يمثلون الأمم

المتحدة. وسيؤدي إلى تقليص خطير لـ ''الصلاحيات الممنوحة للجمعية التشريعية لسلطة الصحراء الغربية''.

والنتيجة الخطيرة الثانية التي لا شك في أنها ستترتب عمليا على هذا النهج هي أن المواطنين الصحراويين الذين تُلقي عليهم الدوائر الأمنية المغربية القبض بدعوى القيام بـ ''محاولات انفصالية'' يمكن أن يحاكموا أمام المحاكم الخاصة المغربية. وخلاصة ذلك أن الاحتلال وقمع المظاهر الوطنية الصحراوية سيستمران على نحو ما هو سائد في ظل الاحتلال الحالي، بل وسيزدادان حدة وضراوة، يُضاف إلى ذلك ''إضفاء الصبغة الشرعية'' على هذه الممارسات من خلال خطة أمنية تتبناها الأمم المتحدة.

٢١ - وفيما يتعلق بالاستفتاء الشعبي النهائي لتقرير الوضع النهائي للصحراء الغربية، وبالرغم من الالتماس المبدئي المتعلق بإشراف الأمم المتحدة عليه (الفقرتان ٤ و ١٥)، يظل الاستفتاء، فيما يتعلق بمسألة جمهور الناخبين، مطبوعا بطابع الظلم بالنسبة للشعب الصحراوي، ومطبوعا كذلك بطابع التناقض في النهج، ومتضمنا لتعقيدات جديدة.

(أ) فمن ذلك أن فحوى الفقرتين ٥ و ٦ اللتين تنصان على الأحكام المتعلقة بجمهور الناخبين المكون من ثلاث فئات (الصحراويون الذين تم تحديد هويتهم واللاجؤون الصحراويون والمستوطنون المغربيون) يعيد العملية برمتها إلى مرحلة التعقيدات الأصلية والدائمة بشأن مسألة الناخبين المسموح بمشاركتهم في هذا الاقتراع.

وبالفعل، وباعتراف الأمم المتحدة نفسها، شكلت صعوبة حل مسألة تحديد الهويات خلال عقد من الزمان عقبة دائمة أمام تنفيذ خطة التسوية.

بيد أن الأمم المتحدة عندما تقرر تحديد فئة جديدة من الناخبين هم ''المقيمون''، تمهد الطريق للدخول في جدال جديد سيؤدي دون شك إلى شل العملية المقترحة.

(ب) وفضلا عن ذلك تحمل البنود المتعلقة بتعداد ''المقيمين المسجلين على قائمة الناخبين'' في طياتها تناقضات سافرة.

فمن ناحية يُعلَن أن الأمم المتحدة ''التي تكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن'' هي المسؤولة عن عملية التعداد، ومن ناحية أخرى يقال إن الأمم المتحدة ستعتمد لتحقيق ذلك الغرض على ''شهادة ثلاثة أشخاص من الثقاة على الأقل، أو على أدلة وثائقية جديرة بالتصديق''.

وبذلك يفتح الباب على مصراعيه أمام المغرب، بوصفه سلطة احتلال، لمنح مواطنيه حق التصويت، وبتوفير الشهود، بل وكذلك الوثائق. وهكذا يؤدي الاقتراح إلى إقحام الأمم

المتحدة في عملية جديدة لا نهاية لها لتحديد الهويات، يخلق فيها المغرب تعقيدات لا مفر منها، وهو المسؤول عن الطريق المسدود الذي وصلت إليه خطة التسوية بسبب مسألة تحديد الهويات، على وجه التحديد.

ولا بد في الحقيقة من التذكير هنا بأن خطة السلام التي وضعتها الأمم المتحدة بقبول الطرفين وأقرها مجلس الأمن، كانت تنص أصلا في عام ١٩٨٨، وفي صيغتها النهائية في نيسان/أبريل ١٩٩١ على أن جمهور الناخبين هم سكان الصحراء الغربية البالغ عددهم ٧٤ ٠٠٠ الذين أحصتهم إسبانيا، الدولة القائمة بالإدارة.

ويجدر كذلك التنويه إلى أن مماطلة المغرب كانت مستمرة وسافرة فيما يتعلق بمسألة تحديد الهويات، كما تشهد على ذلك الحقائق التالية:

- تقديم المغرب إلى الأمم المتحدة، منذ شهر تموز/يوليه ١٩٩١، "قائمتين تكميليتين" تضمان ٧٦ ٠٠٠ و ٤٥ ٠٠٠ "صحراوي" على التوالي.
- "المسيرة الخضراء" الثانية التي نظمها المغرب في الفترة من ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ (عقب نفاذ وقف إطلاق النار في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)، وأرسلت بموجبها ١٧٠ ٠٠٠ مغربي إلى الصحراء الغربية لكي "يتوافدوا على لجنة تحديد الهويات".
- "المسيرة الخضراء" الثالثة التي نظمها المغرب في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (بعد إبرام اتفاقات هيوستن التي أكدت معايير تحديد الهوية، وبعد بضعة أسابيع من إقرار الخطة المفصلة للأمين العام في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الداعية إلى عقد الاستفتاء في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨) وبفعل تلك المسيرة دخلت الصحراء الغربية دفعة أولى من ٥٠ ٠٠٠ مغربي لكي يتم "تحديد هويتهم".
- تقديم المغرب ١٣١ ٠٠٠ طعن في شباط/فبراير ٢٠٠٠ (من أشخاص رفضتهم لجنة تحديد الهويات) لإرغام الأمم المتحدة على قبول هؤلاء الأشخاص كناخبين، وذلك مباشرة بعد نشر لجنة تحديد الهويات قائمتها المؤقتة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وعلى الرغم من القرارين ١٢٣٨ (١٤ أيار/مايو ١٩٩٩) و ١٢٦٣ (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)، اللذين طلب فيهما مجلس الأمن من الطرفين "عدم تحويل الطعون إلى جولة ثانية لتحديد الهوية".

ونشير أخيرا إلى أنه في مواجهة كل خدعة من الخدعات المغربية الموصوفة أعلاه تراجعت الأمم المتحدة، دون أن يضع ذلك حدا لمناورات الاحتلال. ونتيجة لذلك:

- أعقبت دخول ٠٠٠ ١٧٠ مغربي آخرين إلى الصحراء الغربية في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، مراجعة معايير تحديد الهوية بعد إقرارها.

- أدى دخول ٠٠٠ ٥٠ مغربي جديد إلى الصحراء الغربية في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ إلى التخلي عن طرائق تحديد الهوية المتفق عليها والمقبولة في إطار اتفاقات هيوستن، وكذلك إلى وضع البروتوكولات الإضافية الخمسة المتعلقة بالطعون، التي صاغها الأمين العام للأمم المتحدة في أيار/مايو ١٩٩٩.

- وأخيرا فإن نشر الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ قائمة الناخبين المحددة هويتهم (وعددهم ٤٢٥ ٨٦ شخصا) تبعه تقديم المغرب ٠٠٠ ١٣١ طعن تتعلق بملفات سبق أن نظرت فيها لجنة تحديد الهويات ورفضتها. وكانت النتيجة هذه المرة إيقاف عملية تحديد الهويات وبالتالي إيقاف تنفيذ خطة التسوية.

(ج) وأخيرا فإن تكوين جمهور الناخبين، كما أوصى به الاقتراح، ينطوي على نفس القدر من التعسف والخطورة بالنسبة للشعب الصحراوي:

- فهو تكوين ظالم لأن مصير الإقليم الصحراوي المستعمَر سيتقرر في استفتاء يشارك فيه ٤٢٥ ٨٦ صحراويا وعدد من المستوطنين المغاربة يبلغ أربعة أو خمسة أضعاف هذا العدد (إذا أخذنا الوقائع المذكورة أعلاه بعين الاعتبار).

- وهو خطير لأن اللاجئين الصحراويين سيعودون إلى الصحراء الغربية في ظروف غامضة ومريبة ليقعوا في فخ لا فكاك منه، تنصبه السلطة المستعمِرة، التي ستستغل من جديد مسألة "المقيمين" لعرقلة العملية، وتستخدم أساليب القمع الوحشي، على غرار ما فعلته في عام ١٩٧٥ عندما لم تتوان عن استخدام النابالم ضد المدنيين الهاربين من الاحتلال، وهو عمل لم تُقدم عليه حتى النازية عندما غزت البلدان المجاورة لألمانيا.

٢٢ - وفضلا عن ذلك فإن الاقتراح لا يتضمن أي بند يحظر أي نزوح جماعي للمغاربة في اتجاه الصحراء الغربية. وبذلك تتاح الفرصة خلال السنوات الأربع أو الخمس الفاصلة بين دخول الخطة المقترحة حيز التنفيذ وبين الاستفتاء النهائي، لتنظيم "مسيرات خضراء جديدة"، وهي الخدعة التي استخدمها المغرب لغزو الصحراء الغربية والاستمرار في احتلالها على مر السنين.

٢٣ - ولا يقدم الاقتراح أية ضمانات باحترام نتائج الاستفتاء الشعبي المقترح إذا تمخض عن الاستقلال. أما "التزام الأطراف المعنية" (الفقرة ٩) فلا يمكن اعتباره ضمانا فعليا. وقد تعهد المغرب بمثل هذه "الالتزامات" في عامي ١٩٨٨ و ١٩٩١ (في إطار خطة التسوية)،

ثم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في هيوستن، وأخيرا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، عند إقرار مجلس الأمن لخطة التنفيذ المفصلة. ولا يخفى على أحد ما آلت إليه تلك الالتزامات.

وعلى أية حال فإن الأمين العام نفسه هو الذي أكد في تقريره المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ أنه "قد لا يكون بمقدور الأمم المتحدة إجراء استفتاء حر ونزيه يقبل الطرفان نتائجه؛ ولن يكون هنالك أيضا أي آلية لإنفاذ تلك النتائج". وكان ينبغي بموجب ذلك أن يتضمن الاقتراح ضمانات كافية، وخاصة من خلال دور بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والممثل الخاص للأمين العام من ناحية، ومن ناحية أخرى من خلال التزامات مسبقة من الأمين العام ومن مجلس الأمن بالحرص على احترام نتائج الاستفتاء الشعبي.

٢٤ - وأخيرا فإن الاتفاق الذي يتضمنه اقتراح المبعوث الشخصي يأتي بأمر جديد لم يسبق له نظير في دنيا الاتفاقات.

فالوثيقة تعلن (في الفقرة ١) أن الاتفاق "أبرمته المملكة المغربية وجبهة البوليساريو فيما بينهما". ويشير الاقتراح مرة أخرى في الفقرتين ١٧ و ١٩ إلى اضطلاع جبهة البوليساريو بواجبات البت في مصير جيش تحرير الشعب الصحراوي، وإعادة التأكيد على مدونة قواعد السلوك. وأخيرا يدرج الاقتراح الجديد، في الجزء المخصص للتوقيعات، جبهة البوليساريو في عداد الجهات الخمس الموقعة على "الاتفاق". غير أن اسم جبهة البوليساريو لم يرد في أي مكان آخر من الفقرات العشرين للوثيقة (على خلاف المغرب، الذي يتمتع بمركز الجهة الفاعلة في كافة مراحل العملية المقترحة).

فهل الهدف من وراء كل ذلك هو حصر جبهة البوليساريو في دور الموقِّع الذي يُلزم الشعب الصحراوي، دون أن يكون له دور بعد ذلك في تنفيذ التزامات التي يتعهد بها، أو حتى التصدي لأية انتهاكات يتعرض لها الاتفاق؟ وهل الهدف هو إعفاء جبهة البوليساريو من مسؤولية النهوض سياسيا وسلميا بمطالب الشعب الصحراوي المتعلقة بالاستقلال، وهي المطالب التي كلفها بها الصحراويون، وبصددها قبل المجتمع الدولي (بما فيه الأمم المتحدة) الجبهة طرفا في الحوار، منذ عشرات السنين؟

جبهة البوليساريو حركة ديمقراطية، وبالتالي فلن يضيرها انتخاب الصحراويين الحقيقيين مؤسساتهم، وبخاصة إدلائهم بأصواتهم لتقرير مصير الصحراء الغربية.

ومع ذلك فإن جبهة البوليساريو شريك لا يمكن تجنبه إذا أريد الاتفاق على بنود تسوية عادلة ونهائية للنزاع. وبالتالي فالجبهة شريك أيضا لا يمكن تجنبه في إبرام أية خطة للتسوية، وتنفيذها واحترامها. وكان يمكن أن يأخذ الاقتراح هذه الحقيقة بعين الاعتبار لتفادي ارتكاب هفوة جسيمة.

ومن تحصيل الحاصل، بناء على كل التفاصيل السابقة، أن جبهة البوليساريو لا تماطل ولا تتهرب من أهمية جهود السلام التي تبذلها الأمم المتحدة.

وهذا السلام العادل والدائم هو ما ينشده الشعب الصحراوي، الذي تخضع بلاده لاحتلال جزئي، والذي أرغم جزء منه على العيش منذ ٢٧ عاما في ظروف التشرد المؤلمة.

وهذا السلام الذي يتحقق من خلال تقرير الشعب الصحراوي مصيره بصورة فعلية هو الباعث الحقيقي من وراء التنازلات الكثيرة التي قبلتها جبهة البوليساريو باسم الصحراويين، بما في ذلك وقف العمليات الحربية من طرف واحد (١٩٩٠) ووقف إطلاق النار (١٩٩١)، ومختلف الحلول الوسط التي قُبلت سابقا فيما يتعلق بمعايير تحديد الهوية. أضف إلى ذلك أن عمليات إطلاق سراح أسرى الحرب المتتالية (وهي مسألة لا تنفصل عن خطة التسوية) كلها أدلة على النوايا السلمية لجبهة البوليساريو.

أما الطرف الآخر، وهو المغرب المحتل، فأقصى ما حققه منذ عام ١٩٧٥ أنه لم يفتأ يعلن رفضه لأي استفتاء لا يكون "تأكيدا" وأنه لن يكون هناك حل سوى "احترام سلامته الإقليمية وسيادته الوطنية".

أما التعليقات التي أدلت بها جبهة البوليساريو بشأن اقتراحات المبعوث الشخصي فتهدف في الواقع إلى إبراز التناقضات التي تنطوي عليها تلك الاقتراحات، والعراقيل الخطيرة التي تضعها أمام الجهود التي تدعو الأمم المتحدة إلى بذلها، وكذلك الأخطار المميتة التي تحملها فيما يتعلق بأمن الشعب الصحراوي وحقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف في تقرير مصيره ومصير بلاده بحرية ودون تدخل من الخارج.

وإيمانا بذلك، وشاهدا على حسن النوايا، وعلى رغبة الشعب الصحراوي في إنجاح جهود الأمم المتحدة، من أجل إعمال حقه في تقرير المصير، تقدم جبهة البوليساريو إلى المبعوث الشخصي، ومن خلاله إلى الأمم المتحدة، اقتراحا يمثل تضحية كبرى وتنازلا رئيسيا.

ويهدف هذا الاقتراح الجديد إلى تحقيق ما يلي:

- حل الخلاف موضوع المماطلة المتعلق بتحديد هوية الناخبين في الاستفتاء الشعبي؛
- الحد من الوقت والتكاليف التي يتطلبها تنفيذ خطة التسوية؛
- العودة إلى ضمانات عدم الانحياز التي قبلها الطرفان دون اعتراض؛
- وأخيرا توفير ضمانات على احترام نتائج الاستفتاء.

وتحقيقا لهذا الغرض تقترح جبهة البوليساريو:

(١) أن تقرر الأمم المتحدة، سعيا لتجاوز العقبة المتمثلة في تحديد هوية الناخبين، أن يتكون جمهور الناخبين من:

(أ) الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة المؤقتة التي وضعتها لجنة تحديد الهويات في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(ب) النتائج التي تتوصل إليها لجنة تحديد الهويات بعد فحص نزيه وصارم وشفاف للطعون التي قدم المغرب أغلبيتها، والتي سجلتها لجنة تحديد الهويات، ويجري الفحص بمشاركة الشيوخ أو بدون مشاركتهم، وتكون قرارات الفحص نهائية وغير قابلة للطعن؛

(ج) الانتهاء من عملية تحديد الهويات، التي يُتوقع أن تستغرق عدة أسابيع، قبل بداية الفترة الانتقالية.

(٢) حال الانتهاء من عملية تحديد الهويات، تُنفذ خطة التسوية، التي تعززها اتفاقات هيوستن، وفقا للخطة المفصلة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (A/1997/882).

(٣) سعيا لضمان احترام نتائج الاستفتاء الشعبي، يتعهد الأمين العام ومجلس الأمن مسبقا بالعمل على احترام نتائج الاستفتاء الذي تنظمه وتشرف عليه الأمم المتحدة، ويكون الممثل الخاص وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بمثابة آلية تنفيذ لهذه العملية.

ومن خلال هذا الاقتراح الجديد، تسعى جبهة البوليساريو إلى إغلاق جميع المنافذ أمام المناورات التسويفية: حيث تبت الأمم المتحدة في مسألة تحديد هوية الناخبين استنادا إلى بيانات موجودة بين يديها (الطعون)، أما البنود الأخرى لخطة التسوية، واتفاقات هيوستن المكملة لها، فلم يعترض عليها أي من الطرفين.

وتأمل جبهة البوليساريو أن يقدر المبعوث الشخصي والأمم المتحدة أهمية ومغزى الاقتراح الذي تقدمه الجبهة، والذي يلبي تماما ضرورات إيجاد "حل سياسي" يقبله الطرفان، ويسفر عن تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره.

وتؤكد جبهة البوليساريو من جديد استعدادها لمواصلة التعاون مع المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، لأن علة وجودها هي السعي للتوصل إلى حل عادل ودائم للنزاع في الصحراء الغربية.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]

أود أن أشكركم بشدة على رسالتكم التي أبلغتني بزيارة مبعوثكم الشخصي السيد جيمس بيكر الثالث للجزائر وللاهتمام الذي لم تكفوا عن إيلائه لتسوية مسألة الصحراء الغربية منذ انتخابكم على رأس منظمة الأمم المتحدة.

ولقد أسعدني استقبال السيد بيكر والاطلاع على الاقتراح الجديد الذي تقدم به بغية كفالة حق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية والذي دعا إليه مجلس الأمن في قراره ١٤٢٩ (٢٠٠٢).

وبعد تقديمه إليّ، خضع اقتراحه لدراسة متعمقة بروح متفتحة وبناءة.

وأجرت الجزائر هذه الدراسة استنادا إلى المبادئ التي استرشدت بها على الدوام في مواجهة مسألة الصحراء الغربية، وهي ضرورة تكريس ممارسة الحق المشروع للشعب الصحراوي في تقرير المصير، وفقا للميثاق ولمبدأ الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار والمسؤوليات التي تقع على عاتق المنظمة إزاء البلدان والشعوب المستعمرة.

وقدم المبعوث الشخصي اقتراحه الجديد بالصراحة المعروفة عنه موضحا أن الأمر يتعلق هنا بعرض لحل يستند إلى حل وسط لا يطمح إلى الإرضاء التام لطرف أو آخر من أطراف الصراع في الصحراء الغربية، ولا يخضع للمفاوضات.

واضطلعت الجزائر بدراسة "خطة السلام من أجل تقرير مصير سكان الصحراء الغربية" بهدف الإسهام في وضع ضمانات تتعلق بجميع مراحل العملية المقترحة.

وقد حددت الأمم المتحدة بالفعل ضمانات الشفافية والانتظام والأمن وقبلتها المملكة المغربية وجبهة البوليساريو في إطار خطة التسوية واتفاقات هيوستن المكملة لها. وهي ترمي إلى إتاحة الفرصة لاستكمال عملية إنهاء الاستعمار في الصحراء الغربية، في ظل أجواء من الحرية وتصحيح الأوضاع، دون عوائق إدارية أو عسكرية وتحت إشراف سلطة الأمم المتحدة الخالصة، مما يعزز بذلك مصداقية الحل المقترح ويدعم في نفس الوقت مصداقية ومكانة الأمم المتحدة.

وكانت هذه هي الروح التي سادت عند وضع رد فعل الجزائر على ”خطة السلام من أجل تقرير مصير سكان الصحراء الغربية“، والمتضمنة في المذكرة المرفقة بهذه الرسالة والتي أرجو أن تحيطوا أعضاء مجلس الأمن علما بها.

وأخيرا، أحرص على أن أؤكد لكم مرة أخرى تصميمي التام واعتزامي الاستمرار في التعاون سواء معكم أو مع مبعوثكم الشخصي لإنجاح الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة منذ سنوات عديدة، بهدف التوصل إلى حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية خدمة للسلام والاستقرار في المنطقة دون الإقليمية.

(توقيع) عبد العزيز **بوتفليقة**

[الأصل: بالفرنسية]

مذكرة الجزائر
بشأن الاقتراح الجديد للمبعوث الشخصي للأمين العام الأمم المتحدة
بشأن
"خطة السلام من أجل تقرير مصير سكان الصحراء الغربية"

استقبلت الجزائر بسرور وأمل، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، سعادة السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

وبهذه المناسبة، أكد له مجددا فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تقدير الجزائر للجهود التي لا تعرف الكلل والتي يبذلها بكفاءة وإخلاص، اعتبارا من شهر نيسان/أبريل ١٩٩٧، بغية إنجاح عملية التسوية السلمية العادلة والنهائية للصراع في الصحراء الغربية، تحت إشراف الأمم المتحدة وعن طريق إجراء استفتاء لتقرير مصير سكان الصحراء الغربية.

وأكد رئيس الجمهورية أيضا للمبعوث الشخصي للأمين العام أن الجزائر تدرس، بكل الاهتمام الواجب، "خطة السلام من أجل تقرير مصير سكان الصحراء الغربية" والمقدمة إلى طرفي الصراع، المملكة المغربية وجبهة البوليساريو وكذلك إلى الجزائر وموريتانيا، وهما بلدان مجاوران وطرفان معنيان.

والاهتمام الذي أبدته الجزائر بالعرض الجديد للسلام المقدم من المبعوث الشخصي ينسجم مع التأييد الذي قدمته منذ عام ١٩٦٦ لتحقيق إنهاء استعمار الصحراء الغربية لكي يجري فيها في نهاية المطاف تكريس حق الشعوب في تقرير مصائرها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

وكان هذا الحق موضوع قرارات عديدة صدرت عن الأمم المتحدة منها قرار الجمعية العامة ١٥/١٥١٤، وشكل ممارسة راسخة كرسته هذه القرارات باعتباره الطريق المستقيم للبلدان والشعوب المستعمرة لكي تختار مصيرها بحرية. وبنفس الطريقة، أقر ميثاق الأمم المتحدة وممارساتها بالمسؤولية الأولية للمنظمة تجاه الشعوب المستعمرة والأراضي غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأكدوها، وهما حقيقتان يشترك في تأكيدهما الوضع الذي لا يزال سائدا في الصحراء الغربية.

وفي الواقع، أخذت الأمم المتحدة على عاتقها الاضطلاع بهذه المسؤولية في الصحراء الغربية من خلال خطة التسوية واتفاقات هيوستن من أجل "إجراء استفتاء لتقرير مصير سكان الصحراء الغربية، بحرية وبنظام، ودون عوائق إدارية أو عسكرية، على أن تضطلع

الأمم المتحدة بتنظيمه والإشراف عليه". وللأسف، أعاقت تنفيذ هذه الخطة وقائع تحددت الجهة المسؤولة عنها بشكل واضح. ومع ذلك، لم تصب الأمم المتحدة لحسن الحظ باليأس من هذا الجمود السائد منذ عام ١٩٩١، كما أنها لم تتخل عن دورها ومسؤوليتها تجاه مسألة الصحراء الغربية. ويؤكد قرار مجلس الأمن ١٤٢٩ بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ هذا التصميم.

وفي الواقع، أعلن مجلس الأمن، بموجب هذا القرار، أنه "يواصل تأييده القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بهدف إيجاد حل سلمي لهذا النزاع الذي طال أمده، ويدعو المبعوث الشخصي إلى مواصلة هذه الجهود مع مراعاة الشواغل التي أعرب عنها الطرفان ويعترف عن استعداده للنظر في أي نهج ينص على تقرير المصير قد يقترحه الأمين العام والمبعوث الشخصي، مع التشاور حسب الاقتضاء مع الجهات الأخرى ذات الخبرة في هذا المجال".

وتعتبر "خطة السلام من أجل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية" التي تقدم بها المبعوث الشخصي باعتبارها عرضا غير قابل للتفاوض عليه، مستوحى من قرار مجلس الأمن هذا.

وقد درست الجزائر هذه الخطة بكل عناية، حرصا منها على الإسهام في نجاح جهود المبعوث الشخصي للأمين العام ومن خلاله منظمة الأمم المتحدة بكاملها، إذ أنها أيدت على الدوام حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير ورفضت سياسة الأمر الواقع، كما أنها عملت على الدوام أيضا للحفاظ على السلام في المنطقة وأكدت تمسكها باحترام المساواة الدولية التي يعتبر مجلس الأمن تجسيدا لها وحاميا لها في نفس الوقت.

وتحرص الجزائر بعد الانتهاء من هذه الدراسة، على الرد على هذا الاقتراح الجديد بالملاحظات التالية:

- بداية فيما يتعلق بالفترة التمهيدية ومدتها سنة واحدة قبيل انتخاب سلطة الصحراء الغربية؛
- وبعد ذلك بشأن مسألة المسجونين؛
- وعلاوة على ذلك بشأن مسألة اللاجئين؛
- وأيضا بشأن مسألة قوات الطرفين؛
- وأيضا بشأن الفترة الواقعة بين انتخاب سلطة الصحراء الغربية وإجراء الاستفتاء على الوضع النهائي للإقليم؛

- وكذلك بشأن الاستفتاء المتعلق بالوضع النهائي للإقليم؛
- وأخيرا بشأن الضمانات المتعلقة بحسن تنفيذ الخطة المقترحة.

وتضع جميع هذه الملاحظات في الاعتبار التقدم الذي أحرز من قبل في المفاوضات التي جرت في وقت سابق بين الطرفين برئاسة المبعوث الشخصي للأمين العام ولا سيما الأحكام الواردة في اتفاقات هيوستن والتي التزمت بها في نفس الوقت المملكة المغربية وجبهة البوليساريو.

أولا - الفترة التمهيدية ومدتها عام واحد قبل انتخاب سلطة الصحراء الغربية

ورد في الفقرة ١٥ من الاقتراح أنه "يجري انتخاب الجمعية التشريعية والرئيس التنفيذي لسلطة الصحراء الغربية بعد انقضاء عام على سريان مفعول هذه الخطة". ومع ذلك لم ترد أي إشارة بشأن التنظيم والترتيبات التي يتعين أن تجري خلال هذه الفترة الهامة والتي سيجري فيها، كما ذُكر في فقرات أخرى من الاقتراح، تنفيذ عمليات هامة مثل عودة اللاجئين، وتنفيذ الأحكام المنطبقة على قوات الطرفين، وكذلك انتخاب سلطة الصحراء الغربية في المرحلة النهائية.

وبالطبع عند الإشارة إلى أحكام اتفاقات هيوستن لعام ١٩٩٧ يتعين الاضطلاع ببعض العمليات خلال الفترة المذكورة (ولا سيما احترام مدونة قواعد السلوك المشار إليها في الفقرة ١٧ وتجميع القوات المشار إليه في الفقرة ٢٠) وبالإشارة إلى الدور المناط ببعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، فإن الخطة المقدمة من المبعوث الشخصي تشير إلى الأحكام التي تنظم هذه المرحلة التمهيدية.

وترى الجزائر مع ذلك أن السنة السابقة لانتخاب سلطة الصحراء الغربية ستكون سنة حاسمة. ولذلك ترى أن الإعلان عن الأحكام المنطبقة يتعين أن يتم بوضوح قبل التوقيع والذي سيلتزم الطرفان والبلدان المجاورة بمقتضاه بقبوله.

وترى الجزائر أن هناك تشابها واضحا بين المشاكل والعروض المقدمة من ناحية بشأن هذه الفترة التمهيدية ومدتها سنة واحدة ومن ناحية أخرى بشأن الفترة الانتقالية ومدتها سنة واحدة والمنصوص عليها في خطة التسوية. ولذلك فهي ترى أن إدارة الفترة المشار إليها من قبل الأمم المتحدة ينبغي أن تنطوي على ضمانات للأمن والعدالة مماثلة لتلك المقدمة بشأن الفترة الانتقالية المعلنة في خطة التسوية التي دُعمت باتفاقات هيوستن، وعلاوة على ذلك فإن هذه الضمانات لم تكن موضعا لأي اعتراض من جانب أي طرف من طرفي الصراع.

وعلاوة على ذلك وبالرغم من اختلاف الغايات - استفتاء لتقرير المصير بالنسبة لأحد الطرفين وانتخاب سلطة الصحراء الغربية بالنسبة للطرف الآخر - وهناك تشابه في الأحكام المتعلقة بالفترة التمهيدية ومدتها سنة واحدة والفترة الانتقالية المنصوص عليها في خطة التسوية، ويؤكد ذلك حقيقة مفادها أن الفترة الانتقالية المذكورة قد انتهت بالفعل منذ سريان مفعول وقف إطلاق النار في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

وختاما وفيما عدا تقييم الوسائل المادية والاعتمادات المالية التي يتعين إعادة تقييمها، حدد الأمين العام للأمم المتحدة بالفعل تدابير وشروط ذات صلة عرضها في تقريره S/1997/882 المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

وترى الجزائر أنه بالنسبة للفترة الممتدة من سريان مفعول الخطة المقدمة من المبعوث الشخصي وحتى انتخاب سلطة الصحراء الغربية التي تجري بعد ذلك بسنة واحدة، يتعين على الأمم المتحدة أن تعد العدة لما يلي:

(١) أن يمارس الممثل الخاص للأمين العام الموجود بالفعل في الإقليم مجمل اختصاصاته وسلطاته، وهي سلطة خالصة، على جميع المسائل المتصلة بالإعداد لانتخاب سلطة الصحراء الغربية، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير التي يتعين اتخاذها بشأن قوات الطرفين، وعودة اللاجئين، وإطلاق سراح أسرى الحرب والمسجونين السياسيين، والإشراف على الإدارة وعلى الشرطة في الإقليم، وضمان حرية الحملة الانتخابية، وأخيرا تنظيم انتخاب سلطة الصحراء الغربية والإشراف عليها في إطار السلطة الخالصة للأمم المتحدة في هذا المجال. ويتعين الإشارة إلى أن أحكاما مماثلة قد وردت في الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه؛

(٢) أن تضطلع الأمم المتحدة، من أجل مساعدة الممثل الخاص، بنشر وحدات مدنية وعسكرية ووحدات شرطة تابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في مهلة مناسبة وبأعداد مناسبة من الأفراد. وينبغي الإشارة إلى أن هذه المسألة قد جرى التكليف بها بوضوح في الفقرات من ٣٨ إلى ٤٦ من تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه؛

(٣) أن تتولى الأمم المتحدة - عن طريق الممثل الخاص للأمين العام وبمعاونة البعثة - الإشراف على إدارة الإقليم، لا سيما حفظ النظام العام، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه؛

(٤) أن يعلن عن عفو عام قبل بداية إعادة اللاجئين إلى وطنهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه؛

(٥) أن تعمل الأمم المتحدة على تحييد الوحدات شبه العسكرية من قوات الشرطة القائمة وأن تتخذ التدابير اللازمة لحفظ النظام العام خلال الفترة الانتقالية كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢٤ من التقرير السابق الإشارة إليه؛

(٦) أن يعمل الممثل الخاص، ضمن أشياء أخرى، على ضمان أن تكون حرية التعبير والاجتماع وحرية الصحافة وكذلك حرية حركة البضائع والأفراد عند دخول الإقليم والخروج منه وفي داخله كاملة، مهيئا بذلك مناخا من الاستقرار العام يمكن أن تعمل فيه منظمة الأمم المتحدة لتنظيم وإجراء انتخاب سلطة الصحراء الغربية، ولا يشوبه أي إكراه وأي عمل من أعمال الترهيب والإزعاج، على نحو ما هو مذكور في الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه؛

(٧) أن يخول الممثل الخاص للأمين العام نشر لائحة تحظر أعمال الغدر أو الاحتيال أو الترهيب أو الإزعاج الكفيلة بإعاقة تنظيم وسير الانتخاب الحر والمنتظم تحت المسؤولية الخالصة للأمم المتحدة كما تنص على ذلك الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه؛

(٨) سيحرص الممثل الخاص، قبل بداية عودة اللاجئين، على أن تعلق السلطات المعنية كل قانون أو إجراء، يرى الممثل الخاص وحده أن من شأنه أن يعرقل سير الانتخابات الحرة والنزيهة، ولن يستعاض عنه بالأنظمة والقواعد والتعليمات التي يشرف على اتخاذها على غرار ما تنص عليه الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام السالف الذكر؛

(٩) ولتذليل كل صعوبة وحل كل مشكل ينشأ خلال الحملة الانتخابية وكذا خلال انتخاب سلطة الصحراء الغربية، ستساعد الممثل الخاص، في إطار السلطة التي تستأثر بها الأمم المتحدة وحدها فيما يتعلق بتنظيم وإجراء الانتخاب، لجنة يشترك في أعمالها، بصفة مراقب، ممثلو الطرفين، المملكة المغربية وجبهة البوليساريو، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام السالف الذكر؛

(١٠) وعلاوة على ذلك، وحرصا على تهيئة المناخ الملائم لإجراء انتخابات سلطة الصحراء الغربية، سيتعين على الممثل الخاص، في إطار احترام حرية تنقل الأشخاص، أن يتخذ تدابير تمنع كل تنقل جماعي للأشخاص من الأراضي المغربية نحو إقليم الصحراء الغربية. فهذه التدابير ضرورية لا سيما وأن تنقلات من هذا القبيل قد حدثت في ١٩٧٥ ثم في ١٩٩٨ في الوقت الذي كانت فيه الأمم المتحدة تتولى فعلا المسؤولية

في الصحراء الغربية منذ دخول وقف إطلاق النار حيز النفاذ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛

(١١) وأخيرا، يتعين وضع أحكام عملية لزيادة توضيح نطاق ومدى سلطة الأمم المتحدة الخالصة في مجال تنظيم ومراقبة انتخاب سلطة الصحراء الغربية وكذا الإعلان عن نتائجه وإعمالها.

فهذه تدابير ترى الجزائر أنها ضرورية لحسن إدارة فترة السنة التي تبدأ من بدء نفاذ خطة المبعوث الشخصي وتنتهي بإقامة سلطة الصحراء الغربية. وستتيح هذه التدابير استيفاء جميع الشروط الكفيلة بمنع كل تجاوز من شأنه أن يقوض الثقة والطمأنينة اللتين تسعى هذه الفترة إلى إرسائهما، أو يقوض خطة السلام في الوقت الذي يكون فيه اللاجئين قد عادوا إلى الإقليم.

ثانيا – إخلاء سبيل السجناء السياسيين و أسرى الحرب

تدرك الجزائر تماما الغاية من انعدام المعاملة بالمثل بين الطرفين في إطار التزاماهما بعمليات إخلاء سبيل السجناء والأسرى المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من الخطة المقترحة.

غير أنها ترى أنه في الحالة التي يتنصل فيه طرف من الطرفين من التزاماته في هذا الشأن بعد أن يكون الطرف الآخر قد قام بإخلاء سبيل الأسرى، فإنه سيتعين أن يكون من مسؤولية الأمم المتحدة من خلال الممثل الخاص، بل وعند الاقتضاء من خلال مستوى أعلى، أن تحرص على فرض احترام هذا الحكم الهام الذي يندرج في القانون الإنساني والذي يجب ألا يسمح المجتمع الدولي بأي إخلال به.

ثالثا – عودة اللاجئين

تحيط الجزائر علما بأن الخطة، في فقرتها ١٩، تنص على أن "يوافق الطرفان المعنيان على مواصلة تعاونهما تعاونا تاما مع الهيئات الدولية المعنية ريثما تكتمل عملية الإعادة إلى الوطن".

وهذا البند إيجابي غير أنه غير كاف مع ذلك للضمان العملي للعودة المنظمة والآمنة للاجئين وكذا استقرارهم في الإقليم في ظروف الحماية والمساعدة المطلوبة. ولهذا ترى الجزائر أن الطرائق المحددة في إطار خطة التسوية، والتي لم يسبق لأي من الطرفين أن رفضها أو اعترض عليها، يتعين تنفيذها في إطار العودة المتوخاة في الخطة الجديدة. وقد تم تفصيل هذه التدابير في تقرير الأمين العام S/1997/882 وتتعلق بما يلي:

(١) قيام بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية باستيفاء جميع الشروط الأمنية المطلوبة لعودة اللاجئين بما فيها تخفيض عدد القوات المسلحة المغربية الموجودة في الإقليم وإبقائها في المعسكرات واستيداعها، وقيام الممثل الخاص بتحديد نقاط مرور اللاجئين نحو الإقليم، وكفالة البعثة للأمن في نقاط الدخول إلى الإقليم بما في ذلك إزالة الألغام من الممرات وكذا ضمان الأمن في مراكز استقبال اللاجئين التي يحددها الممثل الخاص. ويجدر بالإشارة إلى أن هذه الأحكام مطابقة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام S/1997/882؛

(٢) احترام حق اللاجئين العائدين إلى الإقليم الراغبين في الالتحاق بأقاربهم في الإقليم أو في اتخاذ ترتيبات أخرى على غرار ما تنص عليه الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام ذاته؛

(٣) المساعدة التي ستقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتقديمها للاجئين العائدين إلى مراكز الاستقبال أو إلى الأماكن التي يقيمون بها خلال كامل الفترة السابقة لانتخاب سلطة الصحراء الغربية، وذلك بغرض إدماجهم في الإقليم. وقد نصت الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام السالف الذكر على أحكام مماثلة.

رابعا – مسألة قوات الطرفين

في هذا الموضوع، تود الجزائر أن تعرف بموقفها من كل عنصر من العنصرين المكونين للفقرة ٢٠ من الخطة التي اقترحها المبعوث الشخصي.

١ – أولا، تنص هذه الفقرة على أنه "في غضون ٩٠ يوما بعد تاريخ نفاذ هذه الخطة، يخفض حجم القوات المسلحة المغربية وقوات جبهة البوليساريو ويقصر وجودها على أماكن معينة، وتحتوى ثم تستبقى بما يتفق تمام الاتفاق مع أحكام اتفاقات هيوستن لعام ١٩٩٧". وهذا الحكم المرضي يتعين تفسيره بكونه يفيد تقيد قوات الطرفين تقيدا صارما "بأحكام خطة التسوية المستكملة باتفاقات هيوستن".

ومن المفيد الإشارة في هذا الشأن إلى أن ميزة اتفاقات هيوستن إنما هي، من جهة، تأكيد للأحكام ذات الصلة من خطة التسوية الواجبة التطبيق على القوات المسلحة للمملكة المغربية، ومن جهة أخرى، تدقيق لتفاصيل الأحكام الواجبة التطبيق على جمع قوات جبهة البوليساريو في معسكرات وهي أمور لم تورد خطة السلام تفاصيلها.

والواقع أن الأحكام الواجبة التطبيق على القوات المسلحة المغربية في الإقليم قد فصلت في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام S/1997/882، التي أشارت إلى أنها تتمم الفقرة ٥٦ من تقرير الأمين العام S/21360 و Corr.1.

ولذلك فإن الجزائر تود أن تسجل في هذا المقام فهمها للالتزامات التي سبق أن وافقت عليها المملكة المغربية والأمين العام للأمم المتحدة والتي أكدها الاتفاق الإطاري لهيوستن أي:

(أ) "المغرب على استعداد لتخفيض قواته في الإقليم إلى مستوى لا يتجاوز ٦٥ ٠٠٠ فرد من جميع الرتب، في مدى فترة (١١ أسبوعا) من تاريخ بدء الفترة الانتقالية. وقد قبل الأمين العام في ذلك الوقت هذا التعهد باعتباره تخفيضا مناسبا وهاما مرحليا وفقا لمقترحات التسوية. وتبعا لذلك، من المتوقع اكتمال تخفيض القوات المغربية في الإقليم بحلول (٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨)، وإبقاء القوات المتبقية في معسكراتها، مع الاستثناءات المذكورة في الخطة (S/21360، الفقرة ٥٦)، بحلول ذلك التاريخ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للطرائق المناسبة والوقت اللازم لمرحلة الإعادة إلى الوطن المعروضة في هذا التقرير". ويتعلق الأمر هنا بمضمون الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام S/1997/882 المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

(ب) "وسوف تقتصر القوات المغربية التي ستبقى في الإقليم، باستثناء ما هو مذكور في هذه الفقرة، على قوات يتم وزعها في مواقع ساكنة أو مواقع دفاعية على امتداد الجدار الرملي الذي بناه المغرب بالقرب من الحدود الشرقية والجنوبية للإقليم. وسيكون قد تم سحب جميع قوات التدخل ووحدات المدفعية، وكذلك وحدات القوات الجوية المغربية التي سبق أن استخدمت في عمليات هجومية. والاستثناءات الوحيدة من هذه الترتيبات هي كما يلي:

- ستظل وحدات معينة للسوقيات والدعم، وهي وحدات مطلوبة لدعم القوات المغربية الموجودة على امتداد الجدار الرملي ولا تتجاوز المستوى الذي يقبله الأمين العام، متمركزة في مواقعها الحالية في العيون والداخلة وسمارة. غير أن أفراد هذه الوحدات لن يحملوا أسلحة في المدن ولن يتجولوا فيها بالزي الرسمي سواء كان ذلك في أوقات عملهم أو خارج أوقات عملهم؛
- ستواصل القوات الجوية المغربية تقديم خدمات الأرصاد الجوية ومراقبة الحركة الجوية والاتصالات اللاسلكية داخل الإقليم، ولكنها لن تحتفظ إلا بالطائرات الضرورية لتقديم الدعم السوقي للقوات المغربية التي ستبقى في الإقليم؛

- ستستمر البحرية المغربية في أداء مهام مثل مراقبة السواحل؛
- وسوف ترصد الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، بدقة، جميع الأنشطة المذكورة". ويتعلق الأمر هنا بمضمون الفقرة ٥٦ من تقرير الأمين العام S/21360 و Corr.1.

ومن جهة أخرى، بما أن اتفاقات هيوستن تنص على جمع القوات المسلحة للبوليساريو في معسكرات بما في ذلك داخل إقليمها، فإن الجزائر التي تؤكد هنا التزامها بتحمل المساهمة المتعلقة بها والتي وافقت عليها بمقتضى اتفاقات هيوستن، ترى وجوب أن تكون جبهة البوليساريو هي الجهة التي تخاطبها الأمم المتحدة والممثل الخاص وسلطات البلدان المعنية في كل مسألة ترتبط بالجمع المذكور للقوات في معسكرات وذلك إلى أن تنتهي هذه العملية، أي بإجراء استفتاء بشأن المركز النهائي للإقليم.

٢ - ثانيا، تنص الفقرة ٢٠ من الخطة التي اقترحها المبعوث الخاص أن هذا الحكم المذكور أعلاه "لايخل [...] بنشر القوات المسلحة المغربية في مواقع دفاعية محضة، وفقا لمسؤولية المملكة عن الدفاع الخارجي بموجب الفقرة ٨ باء من هذه الخطة أو إنشاء قوة موظفي إنفاذ القوانين تقوم بأداء وظائفها العادية في الصحراء الغربية تحت إشراف سلطة الصحراء الغربية".

وفي هذا الشأن، تود الجزائر أن تعرب بادئ ذي بدء عن قلقها حيال هذا الحكم الذي يحور، فيما يتعلق بالقوات المسلحة المغربية، مقتضيات اتفاق أبرم في إطار خطة التسوية وأُكِّد في إطار اتفاقات هيوستن لعام ١٩٩٧. وهذا القلق مشروع لا سيما وأن الخطة التي اقترحها المبعوث الخاص تنص في فقرتها ٢٣ على توقيع الجزائر وموريتانيا على هذه الوثيقة وقبولها بالتالي لهذه الخطة والتزامهما بالتعاون من أجل إنجاحها باعتبارهما بلدين مجاورين للصحراء الغربية. وإجمالا، فإن الحكم الوارد في الفقرة ٢٠ من الخطة الجديدة يدخل عاملا من الارتياب بين الطرفين والبلدين المجاورين في الوقت الذي يتوقع فيه من هذين الأخيرين الإسهام بحسن نية في تنفيذ الاتفاق الذي يكونان قد وقعا عليه.

والواقع أنه من الواضح تماما أن نشر القوات المسلحة المغربية المشار إليه أعلاه ينطوي على احتمالات جدية لخلق التوتر والتسبب في حوادث سلبية، في الوقت الذي يتعين أن يكون فيه التنفيذ الكامل والنزيه والأمين للخطة المقترحة مصدر تفاهم وأمل لجميع شعوب المنطقة. فهذه الخطة التي تهدف إلى إحلال السلام في المنطقة قد تؤدي بالتالي وبصورة مفارقة إلى حالات من النزاع بين المغرب والجزائر، وهذا ما اتقيناه حتى الآن.

وتود الجزائر فعلا أن تؤكد على أنه منذ اندلاع النزاع المسلح في الصحراء الغربية في ١٩٧٥، لم يسبق للجزائر في إقليمها، ولا المغرب في إقليم الصحراء الغربية أن نشرا قواتهما على طول الحدود المعترف بها دوليا بين الجزائر والصحراء الغربية. فقد انتشرت القوات المسلحة المغربية على طول الجدار الرملي الواقع على بعد بضعة كليومترات من الحدود المعترف بها دوليا بين الجزائر والصحراء الغربية. واستنادا إلى خطة التسوية واتفاقات هيوستن، فإن احتفاظ القوات المسلحة المغربية بهذه المواقع ملائم وكاف تماما لحراسة حدود الصحراء الغربية "وفقا لمسؤولية [...] الدفاع الخارجي"، بل ولمنع كل خطر وقوع حوادث بسبب الوضع الجديد المقترح وهو ما تعتبره الجزائر تهديدا لأمنها القومي.

ولهذا السبب تقترح الجزائر ما يلي:

(١) بموازاة الحدود المعترف بها دوليا بين إقليم الجزائر وإقليم الصحراء الغربية، تنتشر القوات المسلحة المغربية على طول الجدار الرملي في مواقع دفاعية محضة على النحو المتوخى في خطة المبعوث الشخصي، وبالطرائق المنصوص عليها في الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ٥٦ السالفة الذكر من تقرير الأمين العام S/21360 وCorr.1؛

(٢) نشر مراقبين عسكريين للبعثة بعدد كاف لمراقبة القوات المسلحة المغربية المنتشرة وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة ٥٦ السالفة الذكر؛

(٣) في إطار "مسؤولية المملكة عن الدفاع الخارجي" بمقتضى الخطة التي اقترحها المبعوث الخاص، يقرر مجلس الأمن والأمانة العامة للأمم المتحدة بوضوح ومسبقا بأن كل حادث يدعيه الطرف المغربي على الحدود بين الجزائر والصحراء الغربية لا يجوز بتاتا أن يكون موضوع عمل أو رد فعل انفرادي من جانب القوات المغربية بل يتعين أن يبلغ به الممثل الخاص الذي يتحقق منه عن طريق البعثة، و يشعر به الأمين العام، عند الاقتضاء، حتى تتخذ الأمم المتحدة كل إجراء أو قرار تراه مناسبا.

والجزائر بتقديمها لهذه المطالب التي ترى أنها مطالب مشروعة، لا تنوي بتاتا عرقلة مبادرة الأمم المتحدة وجهودها من أجل التسوية السلمية والنهائية لنزاع الصحراء الغربية. بل إن الجزائر، على العكس من ذلك، إنما تعرب عن حرصها على تنفيذ خطة المبعوث الشخصي في جو من الطمأنينة اللازمة لنجاحها.

خامسا – الفترة الممتدة من انتخاب سلطة الصحراء الغربية إلى إجراء الاستفتاء بشأن المركز النهائي للإقليم

تود الجزائر أن تعرب عن تقديرها لنهج الخطة التي اقترحها المبعوث الخاص ولطرائقها فيما يتعلق بانتخاب سلطة الصحراء الغربية ولا سيما تحديد الهيئة الناخبة وكذا تولي الأمم المتحدة بصورة كاملة وحصرية لعملية الانتخاب في حد ذاتها.

والفترة الفاصلة بين انتخاب سلطة الصحراء الغربية وإجراء الاستفتاء بشأن المركز النهائي للإقليم فترة ذات طابع انتقالي. وعلاوة على ذلك، فإن الخطة المقترحة إنما نصت على هذه الفترة، دون شك، بهدف بناء الثقة والطمأنينة في أفق إجراء الاستفتاء النهائي. وبالتالي، فإنها فترة ستحتفظ فيها الأمم المتحدة بمسؤوليات مهمة لا سيما من أجل ضمان احترام روح ونص أحكام الخطة المقترحة.

ومن الواضح أن المبعوث الخاص لم تغب عن ذهنه هذه المسألة إذ تقترح الخطة، من جهة ، في فقرتها ٢١ أن "تساعد الأمم المتحدة الطرفين، ولا سيما سلطة الصحراء الغربية، على الوفاء بمسؤولياتهما بموجب هذه الخطة"، ومن جهة أخرى، تقترح في الفقرة ٢٢ أن يقدم الأمين العام للأمم المتحدة مساعيه الحميدة للطرفين المعنيين لتنفيذ هذه الخطة، وأن تُخوَّل له سلطة تفسير الخطة و"أنه في حالة نشوء أي خلاف بشأن معنى الخطة، يكون تفسير الأمين العام ملزما للطرفين المعنيين".

وترى الجزائر أن هذه البنود مشجعة؛ غير أنها تعتقد أنه يتعين أن ينص على أحكام وآليات أخرى لمنع كل حادث خطير يهدد أولئك الذين يعودون إلى الإقليم تحت حماية الأمم المتحدة بل أيضا، وبصفة عامة، لتنفيذ الخطة روحا ونصا. وفي هذا السياق، ترى الجزائر أنه خلال الفترة الفاصلة بين انتخاب سلطة الصحراء الغربية وإجراء الاستفتاء بشأن المركز النهائي للإقليم:

(١) يتعين أن يظل الممثل الخاص للأمم المتحدة في الإقليم لكي يقدم، في إطار احترام السلطة المخولة لسلطة الصحراء الغربية والمغرب تباعا، المساعدة بمشورته وسلطته وتحكيمه للطرفين بغرض تقيدهما بالتزاماتهما؛

(٢) يتعين أن تظل البعثة في الإقليم، بأعداد ملائمة، ولا سيما بعنصرها العسكري وعنصر الشرطة، حتى تمنع، بصرف النظر عن صلاحيات سلطة الصحراء الغربية، كل تجاوز أو إخلال بأمن الأشخاص ولا سيما أمن اللاجئين العائدين إلى الإقليم تحت حماية الأمم المتحدة؛

(٣) يتعين ألا يترتب على الصلاحيات المخولة إلى سلطة الصحراء الغربية، بعد انتخاب هذه الأخيرة، مجرد نقل السلطات التي خولت إليها، بل أيضا حقها في أن تنشئ بكل سيادة الإدارات التي تعود إلى مجال اختصاصها، وهذا ما يفترض تفكيك الإدارات المماثلة القائمة. كما أنه لضمان احترام الخطة وتفادي سوء التفاهم، من المهم أن يتم نقل السلطات وإجراء هذه التغييرات تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وبمساعدته؛

(٤) وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن يقدم الممثل الخاص للأمين العام المساعدة لسلطة الصحراء الغربية لمنع كل تنقل جماعي للسكان من الأراضي المغربية إلى إقليم الصحراء الغربية خلال الفترة الممتدة إلى غاية إجراء الاستفتاء؛

(٥) وفيما يتعلق بالصلاحيات المخولة إلى المغرب في مجال "الحفاظ على السلامة الإقليمية ضد المحاولات الانفصالية" ووفقا للمبادئ والقواعد العالمية لحقوق الإنسان، من المهم أن يكون كل عملٍ للشرطة القضائية يندرج في الصلاحيات المخولة إلى المملكة المغربية بمقتضى الفقرة ٨ باء من الخطة المقترحة ويقوم به ممثلو المغرب خاضعا لمراقبة المحكمة في الصحراء الغربية المختصة إقليميا والتي تنشئها سلطة الصحراء الغربية وفقا للفقرة ١٢ من تلك الخطة؛ وفي جميع الأحوال، يجب إبلاغ الممثل الخاص للأمين العام بكل إجراء من هذا القبيل.

سادسا - الاستفتاء على الوضع النهائي للإقليم

تقدِّر الجزائر أن "الأمم المتحدة ستنظّم الاستفتاء وتجريه وسيقوم مراقبون دوليون معتمدون من قِبلها بمراقبته" (الفقرة ٢ من الخطة المقترحة) وأن "الأمم المتحدة تتمتع بسلطة فريدة وحصرية على جميع المسائل المتعلقة بأي انتخاب أو استفتاء يتصل بهذه الخطة، ولا سيما من حيث التنظيم والإجراء" (الفقرة ١٥). والأمم المتحدة تؤكد بكل وضوح بموجب هذه التعهدات اعتزامها الاضطلاع بمسؤولياتها القانونية والمعنوية والسياسية لإنجاح عملية إنهاء الاستعمار في الصحراء الغربية.

ويقتضي الإنصاف القول بأن الأمم المتحدة لم تُخل بهذا الواجب المستمد من ميثاقها منذ أن أُدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة سنة ١٩٦٦. وفضلا عن ذلك فإن الأمين العام لم يألُ جهدا منذ أن طلبت إليه الجمعية العامة ذلك في عام ١٩٨٥ للتوصل إلى إتمام عملية إنهاء الاستعمار في الصحراء الغربية. وتؤكد ذلك مختلف مراحل إعداد وتعزيز خطة التسوية، كما تظهر مختلف التقارير المقدّمة إلى مجلس الأمن الصعوبات التي واجهها.

ومن بينها مسألة تحديد هوية الناخبين التي كانت موضوع تقارير متعاقبة ومعوّقا لتنفيذ خطة التسوية.

وبالفعل، فإن عملية تحديد هوية الناخبين بدأت في آب/أغسطس ١٩٩٤، كما جاء في الفقرة ٣٠ من تقرير الأمين العام S/1997/882 المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي صدر في أعقاب توقيع اتفاقات هيوستن والذي تضمّن الخطة التفصيلية لتنظيم الاستفتاء في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ولكن للأسف، لم يكن "الاتفاق التوفيقي على المسائل العالقة المتصلة بتحديد الهوية" الذي توصّل إليه الطرفان في لندن في تموز/يوليه ١٩٩٧ برعاية المبعوث الشخصي كافيا للخروج من المأزق. ولم تسمح البروتوكولات الإضافية المتصلة بتحديد الهوية، التي أعدّها الأمين العام في نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقبل بها الطرفان خطيا، بإحراز المزيد من التقدّم. لذا، كان الأمين العام محقا إذ ذكر في الفقرة ٢١ من تقريره S/2001/613 المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أن "إنشاء هيئة انتخابية للاستفتاء في الصحراء الغربية كان وما زال أكثر القضايا إثارة للخلاف وواحدا من الأسباب الرئيسية للطرق المسدودة المتعاقبة التي وصل إليها عمل البعثة".

وتهدف الجزائر من خلال التذكير بما ورد أعلاه إلى التأكيد على أنه ما دام تحديد هوية كامل الهيئة الانتخابية التي من شأنها المشاركة في الاستفتاء على الوضع النهائي للإقليم لم يتم بعد، فإن مخاطر جدّية ستظل تهدد تنفيذ الخطة التي اقترحها المبعوث الشخصي. وتبرهن التجارب السابقة على أن إنجاز تحديد الهوية في إطار خطة التسوية قد تعثّر رغم وجود أحكام دقيقة وقبول رسمي ومتكرر من جانب الطرفين، بل وتأكيد من جانب مجلس الأمن.

وليس هناك اليوم ما يحمل على استبعاد نشوء الوضع نفسه من جديد. وفي مثل هذه الحالة فإن عنصر التأزم الجديد هو أن اللاجئين الصحراويين الذين لاذوا بالفرار من الاضطهاد في عام ١٩٧٥ واضطروا إلى اختيار طريق المنفى سيصبحون عند ذلك رهائن داخل الإقليم. وسينجم عن ذلك أزمة أكثر خطورة بعواقبها من الوضع الراهن الذي يؤسف له لتطبيق خطة للتسوية كان قد بوشر بتنفيذها في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ مع بدء العمل بوقف إطلاق النار في الصحراء الغربية.

ويرد في الفقرة ٥ من الخطة التي اقترحها المبعوث الشخصي للأمين العام تحديد واضح لفئات الأشخاص دون سن الثامنة عشرة الذين منحوا حق الإدلاء بأصواتهم في الاستفتاء، سواء كانوا أولئك الذين حددت هويتهم اللجنة التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أو الذين أحصتهم

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أو الذين أقاموا في الصحراء الغربية بصورة متواصلة منذ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وتتضمن الفقرة ٦ من الخطة تقنينا لطرائق تحديد هوية الأشخاص "الذين أقاموا في الصحراء الغربية بصورة متواصلة منذ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩"، وأُنيط أمر تحديد هويتهم إلى الأمم المتحدة "التي تُعتبر قراراتها نهائية وملزمة".

ويتبيّن مما سبق أن الأمم المتحدة لديها قائمة بالأشخاص المدعوين إلى المشاركة في الاستفتاء لكون لجنة تحديد الهوية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية قد أحصتهم (مع الاحتفاظ بحق إضافة أولادهم الذين سيبلغون الثامنة عشرة من العمر عند إجراء الاستفتاء)، فضلا عن قائمة أولئك المدعوين إلى المشاركة في الاستفتاء لكون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد أحصتهم كلاجئين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (مع الاحتفاظ أيضا بحق إضافة أولادهم الذين سيبلغون الثامنة عشرة من العمر عند إجراء الاستفتاء). ولكن ما زال يتعيّن إعداد قائمة في مهلة لم تحدد في الخطة التي اقترحها المبعوث الشخصي بالذين سيشاركون في الاستفتاء لأنهم "أقاموا في الصحراء الغربية بصورة متواصلة منذ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩".

وترى الجزائر، رغبةً منها في سرعة تذليل هذه العقبة التي تُعرقّل فرص نجاح خطة السلام من أجل إعمال حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره، أن تحديد هوية الأشخاص "الذين يحق لهم المشاركة في الاستفتاء لكونهم أقاموا بصورة متواصلة في الإقليم منذ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩" من جانب الأمم المتحدة، ووفقا للشروط المحددة في الفقرة ٦ من الخطة التي اقترحها المبعوث الشخصي، يجب أن يتم فور دخول خطة السلام حيز النفاذ، وعلى أي حال قبل عودة اللاجئين، مع مراعاة أقصى درجات الدقة والموضوعية والحياد.

وبهذه الطريقة، سيصبح لدى الأمم المتحدة أصل القائمة التي تضم هيئة الناخبين للاستفتاء على الوضع النهائي للإقليم والمؤلفة من "الأشخاص الذين أقاموا بصورة متواصلة في الإقليم منذ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩"، وتحتفظ بالقدر اللازم من حرية التصرف والصلاحيات للشروع في استكمال هذه القائمة، عندما يحين الوقت، عن طريق التحقق فقط من أن إقامة الأشخاص المعنيين ما زالت تتسم بالاستمرارية وبإضافة أولاد هؤلاء الأشخاص المعنيين الذين يبلغون سن الثامنة عشرة.

ولا يسبب هذا النهج أي مشاكل للأمم المتحدة ولا يفرض كذلك أي قيود على أي من الطرفين في حال التزام كل منهما بهذه الخطة بكل صدق وبنية الإسهام في إنجاحها.

ويحول هذا التدبير أيضا دون احتمال ظهور عقبة جديدة تعوق جهود السلام التي تبذلها الأمم المتحدة.

سابعا — ضمانات حسن تنفيذ الخطة المقترحة:

تحيط الجزائر علما بأن الخطة المقترحة تتوخى ما يلي:

- أن تتمتع الأمم المتحدة "وحدها بسلطة فريدة وحصرية على جميع المسائل المتعلقة بأي انتخاب أو استفتاء يتصل بهذه الخطة، ولا سيما من حيث تنظيمهما وتنفيذهما"؛
- أن تكفل قواعد السلوك التي قبلها ووقّعها الطرفان في هيوستن في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ "إجراء الحملة الاستفتائية والاستفتاء بكل إنصاف وحياد"؛
- أن "يتفق الطرفان المعنيان على أن يخوّل الأمين العام تفسير الخطة. وفي حال الاختلاف على معناها، يقبل هذان الطرفان بتفسير الأمين العام"؛
- "إن الطرفين المعنيين والبلدان المجاورة والأمم المتحدة، بتوقيعهم هذه الخطة، يقبلون أحكامها".

غير أن هذه الضمانات، وإن كانت ذات صلة، فإنها تستند فقط إلى حسن نوايا أطراف النزاع في الصحراء الغربية. فقد أظهر هذا النزاع بشكل جلي ما ينطوي عليه من مخاطر وشواغل، بالنسبة للطرفين والبلدان المجاورة المعنية على حد سواء، وهي مخاطر وشواغل جعلت في السابق ضمانات مماثلة حصلت عليها الأمم المتحدة أو تعهدت بها في إطار خطة التسوية غير كافية في نهاية المطاف.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنه بالرغم من قبول الطرفين بخطة للتسوية أقرها مجلس الأمن وموافقة الطرفين على ترتيبات إضافية، على نحو ما تم في هيوستن في عام ١٩٩٧ وفي نيويورك في عام ١٩٩٩، تَعرقل تنظيم استفتاء يتيح لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه بالرغم من أن خطة التسوية التي قبلها الطرفان عهدت إلى الأمم المتحدة بتنظيم الاستفتاء ومراقبته وإعلان نتائجه، فضلا عن سلطة العمل عن طريق بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية على اتخاذ التدابير النهائية المتأتية من نتيجة الاستفتاء، أيا كانت، فقد اضطر الأمين العام إلى الإعلان في الفقرة ٤٨ من تقريره S/2002/178 المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ أنه "... قد لا يكون بمقدور الأمم المتحدة

إجراء استفتاء حر ونزيه يقبل الطرفان بنتائجه؛ ولن يكون هنالك أيضا أي آلية لإنفاذ تلك النتائج".

وهكذا، تعتبر الجزائر أن تنفيذ الخطة التي اقترحها المبعوث الشخصي يجب أن يحظى فورا بضمانات حقيقية. وهي تعتبر ذلك ضمانا لا للبلدان المجاورة التي يُطلب منها التوقيع على الخطة وتحمّل مسؤولياتها فحسب، وإنما أيضا وخصوصا لشعب الصحراء الغربية المدعو إلى الانضمام إلى تسوية تاريخية من أجل السلام، والذي يحق له أيضا أن ينعم بالضمان الأمني ويعيش تحت الحماية الفعلية للأمم المتحدة. وترى الجزائر كذلك أن هذه الضمانات ستعزز مصداقية الأمم المتحدة، الملاذ الأخير لكل شعوب العالم، التي تتعرض سلطتها أحيانا لإساءات شديدة.

لذا، نرى أن الخطة التي اقترحها المبعوث الشخصي يجب أن تحظى بالضمانات التالية:

(١) تواجد ميداني للأمم المتحدة بالحجم المطلوب ووفقا لولاية محددة لمواجهة تعقُّد المهمة المتوقعة منها والحيلولة دون أي انتكاسة ميدانية منذ بدء العملية وحتى تنفيذ نتيجة الاستفتاء على الوضع النهائي للإقليم. وترى الجزائر في هذا الصدد أن التعديلات التي ينبغي إدخالها على تشكيل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وولايتها فرصة ملائمة للاضطلاع بهذه المسألة. وترى أيضا أن تغيير تسمية البعثة لا يشكّل ضرورة قصوى ما دام الهدف النهائي هو "تنظيم استفتاء في الصحراء الغربية"؛

(٢) ينبغي أن يتعهد الأمين العام ومجلس الأمن معا ومسبقا باتخاذ جميع التدابير اللازمة، عند الاقتضاء، للحيلولة دون أي انحراف عن تنفيذ الخطة ووضع حد سريع له. وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ الخطة يمتد لفترة أربع أو خمس سنوات بعد دخولها حيز النفاذ؛

(٣) ينبغي كذلك أن يتعهد الأمين العام ومجلس الأمن معا ومسبقا أمام الطرفين المعنيين والبلدان المجاورة والمجتمع الدولي بكفالة احترام وتنفيذ نتائج انتخاب السلطة في الصحراء الغربية فضلا عن نتائج الاستفتاء على الوضع النهائي، بما في ذلك اتخاذ التدابير الملائمة عند الاقتضاء.

وتُظهر الجزائر من خلال هذا الموقف تمسّكها بتسوية عادلة ونهائية للنزاع في الصحراء الغربية والأهمية التي تعلّقها على تعزيز علاقات حسن الجوار والتعاون مع جميع جيرانها في المنطقة، في ظل استعادة السلام بشكل نهائي وعودة الاستقرار.

* * *

وترى الجزائر أن الخطة التي قدّمها المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة تحمل في ثناياها أسس رهان على السلام في منطقة المغرب الغربي، وهو رهان يستحق أن ينهض به الجميع بكل عزم وإخلاص.

والتعليقات والمواقف التي أعربت عنها الجزائر من خلال هذه المذكرة بشأن الخطة التي اقترحها المبعوث الشخصي للأمين العام لا ترمي إلى التشكيك في نص وروح هذه الاقتراح الجديد ولا إلى المساس بأحكامه وصياغته. فهذه التعليقات والمواقف تستند قبل كل شيء إلى التأكيد من جديد على التعهدات ذات الصلة التي سبق أن تم الالتزام بها بالتوافق ودون اعتراض من جانب الطرفين والأمم المتحدة بغية تنفيذ خطة التسوية. وهي تهدف أيضا بشكل رئيسي إلى صون هذه الخطة الجديدة من خيبة الأمل والإحباط الناجمين عن الجمود الذي أدى إلى المصير المشؤوم الذي مُنيت به خطة التسوية نتيجة أحداث، مسؤوليتها والأسباب الكامنة وراءها معروفة.

وتُشيد الجزائر بسعادة السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، لمثابرته ولما أظهره من مهارة وتفانٍ في التشجيع على التوصل إلى خاتمة سلمية ونهائية للنزاع عن طريق قيام شعب الصحراء الغربية بتقرير مصيره، في إطار رقابة الأمم المتحدة ومسؤوليتها الحصريتين.

وتأمل الجزائر أن تتوافر الظروف الضرورية لسريان مفعول خطة السلام هذه وتنفيذها في ظل الثقة المعززة لدى جميع الأطراف المعنية والمهتمة وبشكل يحفظ الحقوق المشروعة لشعب الصحراء الغربية ويخدم السلام النهائي الذي طالما انتظره المغرب العربي، فضلا عن أفريقيا والمجتمع الدولي.

وانطلاقا من ذلك، تبدي الجزائر من جديد للأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الشخصي استعدادها الكامل لمواصلة تعاونها الصادق معهما من أجل التوصل إلى تسوية نهائية للصراع على الصحراء الغربية.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لموريتانيا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

توجّه البعثة الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويشرّفها أن تحيل إليه طيه نسخة من الرسالة رقم ٩ المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ الموجهة من سعادة السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون بشأن ملاحظات الجمهورية الإسلامية الموريتانية على خطة السلام لقيام شعب الصحراء الغربية بتقرير مصيره التي اقترحها سعادة السيد جيمس بيكر.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية من وزير الخارجية والتعاون في موريتانيا

[الأصل: بالفرنسية]

سعادة السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة للصحراء الغربية، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

في إطار المناخ الممتاز من التشاور والتنسيق الذي طالما تميّزت به علاقاتنا مع الأمم المتحدة، وفي أعقاب الزيارة التي قمتم بها إلى نواكشوط في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لتقديم وإيضاح مقترحاتكم المتعلقة بخطة السلام لقيام شعب الصحراء الغربية بتقرير مصيره، يشرّفني أن أحيطكم علما بأننا درسنا باهتمام كبير وعناية شديدة مختلف جوانب هذه الخطة.

ونود نتيجة لهذه الدراسة أن نتقدّم بالملاحظات التالية:

'١' تقدِّر موريتانيا أيما تقدير الجهود المتعاقبة التي بذلتها الأمم المتحدة بغية التوصل إلى حل عادل ودائم للنزاع في الصحراء الغربية الذي يشكّل شاغلا رئيسيا لدول المنطقة وشعوبها؛

'٢' تكرر موريتانيا الإعراب عن ثقتها التامة في التزامكم المتواصل منذ ما يربو على ست سنوات بالسعي إلى حل للنزاع في الصحراء الغربية، وتشيد بما تتحلون به من صبر وحكمة واتساع أفق؛

'٣' تلاحظ موريتانيا أن مقترحاتكم الجديدة تعبّر عن تفكير متعمّق وجهود دؤوبة ورغبة حقيقية في السعي إلى حل لهذا الخلاف المستمر منذ ما يزيد على ربع قرن؛

'٤' تبدي الجمهورية الإسلامية الموريتانية من جديد استعدادها الكامل لدعم أي حل سياسي يحظى بموافقة الأطراف بغية تسوية النزاع في الصحراء الغربية بشكل نهائي؛

'٥' تعيد موريتانيا تأكيد التزامها بمواصلة دعمها الكامل لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى النزاع إلى حل لهذا الصراع والإسهام بكل ما يطلب منها في هذا الإطار، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

(توقيع) محمد ولد **طلبة**

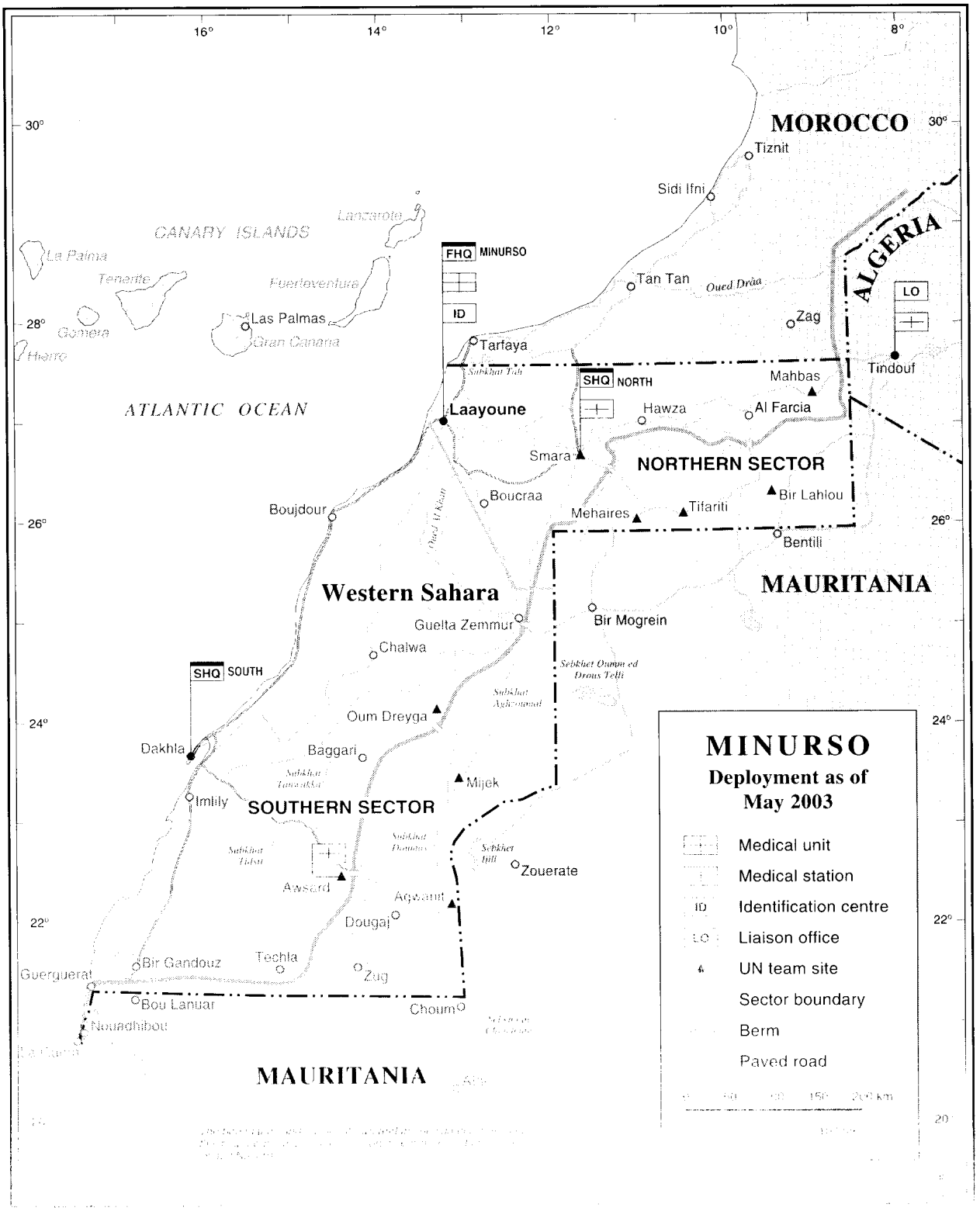
MOROCCO
ALGERIA
MAURITANIA
MAURITANIA
Western Sahara
ATLANTIC OCEAN
CANARY ISLANDS
Lanzarote
La Palma
Tenerife
Fuerteventura
Gomera
Las Palmas
Gran Canaria
Hierro
FHQ MINURSO
ID
SHQ NORTH
SHQ SOUTH
LO
NORTHERN SECTOR
SOUTHERN SECTOR
Tiznit
Sidi Ifni
Tan Tan
Oued Drâa
Zag
Tindouf
Tarfaya
Laayoune
Mahbas
Hawza
Al Farcia
Smara
Boucraa
Bir Lahlou
Tifariti
Mehaires
Bentili
Boujdour
Bir Mogrein
Guelta Zemmur
Chalwa
Oum Dreyga
Dakhla
Baggari
Mijek
Imlily
Awsard
Agwanit
Dougaj
Zouerate
Techla
Zug
Bir Gandouz
Guerguerat
Bou Lanuar
Nouadhibou
Choum
16°
14°
12°
10°
8°
30°
28°
26°
24°
22°
20°
MINURSO
Deployment as of
May 2003
Medical unit
Medical station
Identification centre
Liaison office
UN team site
Sector boundary
Berm
Paved road